

الجنائية بالتزويج في الفتوة الإسلامية

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن عبد الرحمن السلطان



الجنابة بالترويح في الفقه الإسلامي

إعداد

د. عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد السلطان

أستاذ الفقه المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ، وبعد :

فقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية الجنائية بالتعدي على الغير ، سواء أكان التعدي بأسباب حسية أو معنوية ، ومن ذلك الجناية بالترويع ، والتي تعرف في الوقت الحاضر بالمسؤولية عن الصدمة العصبية (Nervous Shock) والتي أقرتها القوانين الوضعية الحديثة ، كأحد موجبات المسؤولية ، مما يدل على سبق الشريعة الإسلامية وتفرداها على غيرها من القوانين الحديثة في إثبات هذا النوع من أنواع الجناية ، وتقرير العقوبة المناسبة له ، ولا غرو في ذلك ، فهي من لدن عزيز حكيم ، ورغبة مني في إظهار علو شأن الفقه الإسلامي في هذا الجانب ، وإبراز مزاياه ، فقد جاء هذا البحث المعنون بـ **الجناية بالترويع في الفقه الإسلامي** ؛ لإبراز اتجاهات الفقهاء فيه ، لا سيما أنني لم أجد من كتب فيه -على حد علمي - يبحث مستقل ، وقد اشتمل هذا البحث على خمسة مباحث ، وخاتمة .

المبحث الأول : مفهوم الجناية بالترويع ، والألفاظ ذات الصلة .

وفيه مطالبان :

المطلب الأول: مفهوم الجناية بالترويع ، والألفاظ ذات الصلة .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الجناية .

المسألة الثانية : تعريف الترويع .

المسألة الثالثة : الألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني : طبيعة الجناية بالترويع .

المبحث الثاني : حكم الجناية بالترويع .

وفيه مطالبان :

المطلب الأول : أدلة ثبوت حرمة الترويع .

المطلب الثاني : حكم الجناية بالترويع .

المبحث الثالث: أركان الجناية بالترويع

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الركن الأول : المجني عليه .

المطلب الثاني : الركن الثاني : حصول الجناية بالترويع نتيجة لفعل الجاني .

المطلب الثالث : الركن الثالث : أن يقصد الجاني إحداث جناية في المجني عليه .

المطلب الرابع : مناط الجناية بالترويع .

المبحث الرابع : عقوبة الجناية بالترويع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الجناية بالترويع الموجبة للقصاص .

المطلب الثاني : الجناية بالترويع الموجبة للدية .

المبحث الخامس : أنواع الجناية بالترويع

ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الجناية على النفس .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الجناية على الصبي غير المميز .

الفرع الثاني : الجناية على البالغ .

الفرع الثالث : جناية الفرعان على نفسه أو على غيره .

المطلب الثاني : الجناية على ما دون النفس .

وفيه فرعان :

الفرع الأول: الجناية على عقل الإنسان ، ومنافعه .

الفرع الثاني : جناية استطلاق الغائط أو البول أو الريح غير الدائم .

المطلب الثالث : الجناية على الجنين والحامل .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الجناية على الجنين .

الفرع الثاني : الجناية على الحامل .

الخاتمة : وفيها أبرز نتائج البحث .

والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

د. عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد السلطان

الأحساء

الجوال : ٠٥٠٥٩٧٢٠٩٠

البريد الإلكتروني : aa.alsultan@gmail.com

المبحث الأول

مفهوم الجناية بالترويع ، والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول

مفهوم الجناية بالترويع ، والألفاظ ذات الصلة

المسألة الأولى : تعريف الجناية

أولاً : في اللغة

مصدر جنى الذنب عليه يجنيه جنايةً أي : جزّه إليه ، قال الشاعر(١) :

وإنّ دماً لو تعلّمين جنيته
على الحيّ جاني مثله غير سالم

وأصله من جني الثمرة ، وهو أخذ الثمرة من شجرها ، يقال : جنيت الثمرة أجنبيها ، واجتنيتها أي : أخذت الثمرة من شجرها (٢).

وتستعمل في اللغة لعدة معان منها :

- ١- عام في كل ما يقبح ويسوء ، أي أنه اسم لما يجنيه المرء من شر ، وما يكتسبه(٣) .
- ٢- الذنب والجُرم وما يُفعله الإنسان ممّا يُوجبُ عليه العقاب ، أو القصاص في الدنيا والآخرة (٤) .
- ٢- التقول على الغير بالجناية ، يقال : تجنى فلان على فلان ذنباً إذا تقوله عليه ، وادعى عليه ، وهو بريء (٥) .

(١) وهو أبو حية النُميريّ .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٥٠٨/٧) مادة (جنى)، معجم مقاييس اللغة (٤٨٢/١) ، تاج العروس (٣٧٤/٣٧) مادة (جنى) .

(٣) المغرب في ترتيب المغرب (١٦٦/١) ، أنيس الفقهاء : (ص١٤٣ ، ٢٩١) .

(٤) تاج العروس (٣٧٤/٣٧) مادة (جنى) ، المطلع (ص٣٥٦) .

(٥) لسان العرب (١٥٤/١٤) مادة (جنى) .

ثانياً : في الاصطلاح الفقهي

استعمل الفقهاء الجنائية بمعنيين :

الأول : عام ، موافق للمعنى اللغوي للجنائية ، فيطلقونه على كل فعل محرم وقع على وجه التعدي ، سواء كان في النفس أو في المال أو العرض (١) .

الثاني : خاص ، ويطلقونه على التعدي على الأبدان ، سواء حل بالنفس بالإزهاق ، أو فيما دون النفس ، كالقطع ، والجرح (٢) .

أما التعدي على الأموال فيطلقون عليه غصباً ، وإتلافاً ، ونهباً وسرقةً وخيانةً ، والتعدي على العرض بالقول قذفاً ، وبالفعل زنا (٣) .

المسألة الثانية : تعريف الترويع

أولاً: في اللغة

التَرْوِيعُ ، مصدر رَوَّعَهُ يُرَوِّعُهُ تَرْوِيعاً ، والرَّوْعَةُ : الفَرْعَةُ ، وهي المرَّةُ الواحدةُ من الرَّوْعِ : الفرع ، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا دَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ ﴾ أي الفرع(٤) ، والجمعُ رَوْعَاتٌ ، يقال : راعه الأمر يروعُه روعاً ، فارتاع أي : أفزعَه ففزع (٥) ، والرَّوْعُ: القلب والعقل ، وعلى ذلك فالرَّوْعُ بالفتح هو الفَرْعُ ، وبالضم موضعه ومستقره (٦) .

(١) تبين الحقائق (٩٧/٦) ، البحر الرائق (٣٢٦/٨) ، الفتاوى الهندية (٢/٦) ، المغني (٢٠٧/٨) ، الإنصاف (٤٣٣/٩) ، المبدع (٢٤٠/٨) ، الكليات (ص٣٣١) ، التعريفات (ص١٠٧) ، التعاريف (ص٢٥٥) .

(٢) تبين الحقائق (٩٧/٦) ، الفتاوى الهندية (٢/٦) ، روضة الطالبين (١٢٢/٩) ، أسنى المطالب (٢/٤) ، المغني (٢٠٧/٨) ، الإنصاف (٤٣٣/٩) ، المبدع (٢٤٠/٨) ، التعاريف (ص٢٥٥) .

(٣) الإنصاف (٤٣٣/٩) .

(٤) التبيان في تفسير غريب القرآن (ص٢٣٦) .

(٥) مختار الصحاح (ص١١٠) مادة (روع) ، القاموس المحيط (ص٩٣٤) مادة (روع) ، تاج العروس (١٢٨/٢١) ، (١٢٩) مادة (روع) .

(٦) لسان العرب (١٣٧/٨) مادة (روع) ، القاموس المحيط (ص٩٣٤) مادة (روع) ، تاج العروس (١٢٨/٢١) ، (١٢٩) مادة (روع) .

جاء في مقاييس اللغة " الرء والواو والعين أصل واحد يدل على فَرَعَ أو مُسْتَقَرُّ فَرَعَ ، من ذلك الرُّوع ، ويقال : رَوَعْتُ فُلاناً ، ورعته: أفرعته ، والفِرْع هو انقباض يعتري الإنسان من الشيء المخيف(١)، والأروع من الرجال : ذو الجسم والجهارة ، كأنه من ذلك يروع من يراه " (٢) .

ثانياً: في الاصطلاح الفقهي

لا يخرج معنى الترويع عند الفقهاء عن معناه في اللغة ، قال المناوي: " (لا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوَّعَ) بالتشديد أي يُفْرَعُ مُسْلِمًا " (٣) ، وقال الدسوقي : " (أو ارتباع) : أي فرع " (٤) .

وعلى ذلك فيمكن تعريف الجناية بالترويع في الاصطلاح بأنه : تصرف يصدر من الجاني يفزع المجني عليه ، ويثبت به إما هلاكه أو نقص يصيبه أو فقد منفعة من منفعه .

المسألة الثالثة : الألفاظ ذات الصلة

١- الارتباع : الارتباع فهو فعل صادر من المجني عليه ، لا يترتب على فاعله ضمان أو عقوبة ، أما الترويع فهو فعل صادر من الجاني ، منسوب إليه ، ويترتب عليه وجوب العقوبة أو الضمان للمجني عليه ، قال ابن عابدين : " ..إذا صاح على امرأة فألقت جنيناً لا يضمن وإذا خوفها بالضرب يضمن . وأقول : وجه الفرق أن في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب إليه وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا أنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وأنه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية ، وأقول : لا مخالفة لأنه في الأول مات بالخوف المنسوب إليه ، وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة إلى الصائح " (٥) .

-
- (١) المفردات (ص٣٧٩) ، التعاريف (ص٥٥٥) ، التعريفات (ص١٣٧) .
 - (٢) مقاييس اللغة (٤٥٩/٢) مادة(روع) .
 - (٣) فيض القدير(٤٤٧/٦) .
 - (٤) حاشية الدسوقي (١٠٨/١) .
 - (٥) حاشية ابن عابدين (٥٨٨/٦) .

٢-**التهديد** : ، مصدر هَدَدَه يهدده تَهْدِيداً ، أي حَوَّفه ، والتهديد هو التخويف والتوعد (١) ، والفرق بينه وبين الترويع أن التهديد أحد أسباب ووسائل الترويع .

٣-**التخويف** : الخوف في اللغة : الفرع ، وفي الاصطلاح : توقع مكروه أو فوت محبوب ، وقيل: هو حذر النفس من أمور ظاهرها يضره ، وقيل غم يلحق الإنسان مما يتوقعه من سوء ، وضده الأمان(٢)والفرق بين الخوف والفرع أن الفرع أخص من الخوف ، إذ إن الفرع هو مفاجأة الخوف عند حصول سببه ، قال "الفرع : مفاجأة الخوف عند هجوم غارة أو صوت هدة وما أشبه ذلك ، وهو -أي الخوف - انزعاج القلب بتوقع مكروه عاجل ، وتقول :فزعت منه فتعدية بمن ، وخفته فتعدية بنفسه ، فمعنى خفته :أي هو نفسه خويفي ومعنى فزعت منه أي هو ابتداء فزعني بنفسه ، فمعنى خفته أي هو نفسه خويفي ومعنى فزعت منه أي هو ابتداء فزعني لأن "من" لا ابتداء الغاية وهو يؤكد ما ذكرناه"(٣) .

٤-**الصدمة العصبية** : الصدمة العصبية مصطلح يستخدم في القانون الإنكليزي للدلالة على الألم أو الأذى النفسي الذي ألحقه شخص بآخر سواء كان بطريق العمد أو الإهمال ، وغالبا ما يتم تطبيقه على الاضطرابات النفسية الناجمة عن الإخبار بوقوع حادث لشخص عزيز . كأن يخبر شخصاً امرأة على سبيل المزاح بأن زوجها قد أصيب بإصابات بالغة في حادث مما أدى إلى تضررها بذلك .

وتتقيد الصدمة العصبية الموجبة للمسؤولية في القانون العرفي الإنكليزي بالأمر الثلاثة التالية :

- ١- أن تكون درجة التحمل النفسية والعصبية للمتضرر في حدود المعتاد والمألوف ، أما الأشخاص الحساسون للغاية بطبيعتهم ولا يتحملون التحمل المعتاد ، وتؤثر فيهم المشاهد القليلة الخطر فلا يجب لهم حق التعويض .
- ٢- أن تدخل الصدمة في النتائج المتوقعة لفعل الجاني، ولذلك فإن المرأة التي تخبر بنجاح ابنها فتسر سروراً بالغاً يؤدي إلى الإضرار بها فإن المخبر لا يسأل عن هذه النتيجة ؛ لأنها ليست متوقعة باعتبارها نتيجة فعله .

(١) لسان العرب (٤٣٣/٣) (هدد) ، تاج العروس (٣٣٥/٩) (هدد) . مختار الصحاح (٢٢٨/١) (هدد) .

(٢) لسان العرب (٩٩/٩) (خوف) ، تاج العروس (٣٣٥/٩) (هدد) . مختار الصحاح (٢٢٨/١) (هدد) ، التعاريف (ص٣٢٩) .

(٣) الفرق (ص٢٦٧) الفرق بين الخوف والهلع والفرع .

٣- أن يكون الضرر الذي أصاب المجني عليه نتيجة لسلوك الجاني المباشر والمتسبب في الصدمة ، بخلاف التأثير غير المباشر الذي ينفي مسؤولية الجاني ؛ لأنه لا يؤدي إلى الصدمة ؛ لانعدام عنصر المفاجأة ، ولذا فإن الزوجة التي علمت بوقوع حادث لزوجها وأطفالها ، وذهبت إلى المستشفى فوجدتهم في حالة سيئة مما أصابها بحالة من الفرع فلا يستجاب لطلبها بالتعويض ؛ لانعدام المباشرة في التأثير (١).

وهناك فرق بين الصدمة العصبية ، والصدمة النفسية من الجهة الطبية، فالصدمة العصبية (Nervous Shock) :

هي حالة طبية طارئة في أجهزة وأنسجة الجسم التي لا تتلقى تدفق كاف من الدم مما يجرم الأعضاء والأنسجة من الأكسجين اللازم ، ويؤدي إلى وقوع أضرار جسيمة قد تسبب الوفاة ، أما الصدمة النفسية (Trauma) فهي حادث يهاجم الإنسان ويخترق الجهاز الدفاعي لديه، مع إمكانية تمزيق حياة الفرد بشدة. وقد ينتج عن هذا الحادث تغيرات في الشخصية أو مرض عضوي إذا لم يتم التحكم فيه والتعامل معه بسرعة وفاعلية. وتؤدي الصدمة إلى نشأة الخوف العميق والعجز أو الرعب . وهي حدث خارجي فجائي وغير متوقع يتسم بالحدة، ويفجر الكيان الإنساني ويهدد حياته، بحيث لا تستطيع وسائل الدفاع المختلفة أن تسعف الإنسان للتكيف معه . والأحداث الصدمية (Traumatic- Event) : أحداث خطيرة ومربكة ومفاجئة، وتتسم بقوتها الشديدة ، وتسبب الخوف والقلق والانسحاب والتجنب. والأحداث الصدمية كذلك ذات شدة مرتفعة، وغير متوقعة، وغير متكررة، وتختلف في دوامها من حادة إلى مزمنة. ويمكن أن تؤثر في شخص بمفرده كحادث سيارة أو جريمة من جرائم العنف، وقد تؤثر في المجتمع كله كما هو الحال في الزلزال أو الإعصار ، وهناك عاملان يجعلان الحدث حدثاً صادمًا:

أ. تهديد بالموت أو إصابة خطيرة تلحق بالشخص أو بشخص آخر .

ب. شعور قوي بالخوف والعجز .

ويمكن تلخيص المظاهر التي تصيب الشخص الذي يعاني من آثار الصدمة النفسية فيما يلي :

١ - خلل في السلوك اليومي وعدم القدرة على القيام بالأنشطة اليومية المعتادة.

٢ - ردود فعل سلبية تامة وانسحاب تام.

٣ - حركة زائدة غير معتادة.

٤ - الخوف والقلق والتوتر والترقب والتوجس.

(١) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي : ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ، Wikipedia, the free encyclopedia-Nervous shock in English law

- ٥- الشroud الذهني وعدم القدرة على التركيز والانتباه.
- ٦- اضطرابات النوم والأحلام المزعجة والكوابيس.
- ٧- أعراض فسيولوجية مثل فقدان الشهية واضطرابات الكلام والتبول اللاإرادي.
- ٨- هجمة الرعب (Panic Attack) وهي الشعور بالتهديد والتنقل من مكان لآخر والجري من المكان بطريقة عشوائية وبحركة غير المنتظمة(١).

وبناء على ما سبق فإن ما يذكره فقهاء القانون الوضعي في تعريف الصدمة العصبية ينطبق تماماً على الصدمة النفسية لا العصبية؛ لأن الصدمة العصبية هي صدمة عضوية حسية وليست نفسية معنوية

(١) الاضطرابات النفسية الشائعة وعلاجها - اضطرابات الشدة بعد الصدمة - ، لمروة شيخ الأرض : ص ٢ ، علم النفس التربوي ،

لأحمد زكي صالح : ص ٣٤٥ ، قاموس العلوم ، هوتون ميفلين : ص ٢٠ ، Houghton Mifflin :The American Heritage،

. Science Ditonary,2002.P.20

المطلب الثاني : طبيعة الجناية بالترويع

الجناية بالترويع من الوسائل المعنوية التي لا تدرك بالحواس الخمس ، والتي هي في مقابلة الجناية بالوسائل الحسية أو المادية ، والجناية بالوسائل المعنوية غير محصورة بالترويع فقد تحصل بالسحر أو العين أو الحسد أو التحريض أو الإشاعة .

وتتميز الجناية بالترويع بأنها تعتمد على وسائل ذات جانب خفي، لكونها لا تقدم أثراً ملموساً تربط الجاني بجنايته ، ومن ثم كان إثبات هذه الجناية أصعب من غيرها من الجنايات الحسية ؛ لكونها تعتمد على دليل معنوي لا حسي ، كمن يعرف أن خصمه ضعيف القلب ، جبان ، يفزع من كل حركة غير مألوفة ، ثم يعمد إلى قتله عن طريق ترويعه بإصدار أصوات مهولة تؤدي إلى إفزاعه وموته في الحال ، وممكن الصعوبة هو في إثبات هذه الوسيلة واستخدامها على المجني عليه ، وحتى لو ثبت ذلك فإنه من الصعب إثبات استخدامها بغرض الجناية ، ومع ذلك فإن الفقهاء حاولوا تصنيف تلك الوسائل إلى قسمين:

١- وسائل مؤثرة ، كالصياح الشديد الفجائي، أو إشهار سيف ، أو إدلاء في بحر أو من شاهق أو تقريب سبع ، أو إدناء حية فيذعر المجني عليه مما يؤدي إلى هلاكه أو زوال منفعة من منافعه (١) وهذه الوسائل يصح نسبة التلف بالترويع إليها .

٢- وهناك وسائل ترويع نادرة وقوع الهلاك بالترويع بها ، كالأخبار بمصيبة تحزن ، أو بمسرة تفرح فيزول بها عقله ، فهذه لا يصح نسبة الترويع إليها ، وما وقع إنما هو فعل صادر من المجني عليه (٢) .

كما تتنوع تلك الوسائل بالنظر إلى صفة التعدي فيها إلى : ترويع صوتي ، وترويع فعلي .

أولاً : الترويع الصوتي ، ويمكن تعريفه بأنه تصرف صادر من لسان الجاني غالباً ، يسبب الإفزاع للمجني عليه ويؤدي إلى هلاكه أو فقد منفعة من منافعه كالعقل مثلاً ، كأن يزق عليه بصوت مهول فيموت أو يزول عقله ، وقولنا : غالباً ، لأن الصوت المسبب قد لا يكون من لسان الجاني ، بل عن طريق تسليط الجاني لآلة تصدر أصواتاً ، يؤدي سماعها إلى ترويع المجني عليه .

(١) رد المحتار (٥٩٧/٦) ، الحاوي الكبير (٢٤٨/١٢) ، مغني المحتاج (٨٠/٤) ، المغني (١٠٠/١٢) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٤٨/١٢) .

وهذا النوع من الجناية يصل إلى المجني عليه عن طريق الأذن من خلال سماعه للأصوات .

ثانياً : الترويع الفعلي ، وهو تصرف صادر من جوارح الإنسان غير اللسان ، يسبب الإفزع للمجني عليه ، ويؤدي إلى هلاكه مثلاً ، كالإشارة إلى المجني عليه بالسيف أو تقريب سبع ، أو إدناء أفعى فيذعر منه فيزول عقله به أو يموت (١)، وهذا النوع من الجناية يصل عن طريق العين ، من خلال رؤية المجني عليه لما يفرعه.

(١) رد المختار(٦/٥٩٧)، الحاوي الكبير(١٢/٢٤٨)، مغني المحتاج(٤/٨٠)، المغني (١٢/١٠٠).

المبحث الثاني

حكم الجناية بالترويع

وفيه مطلبان: المطلب الأول: أدلة ثبوت حرمة الترويع

استفاضت الأحاديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في النهي الشديد عن ترويع المسلم للمسلم وتخويله أو التعرض له بما قد يؤديه بأي وسيلة كانت ، وأن ذلك عام في كل أحد ، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم كالأخ مثلاً ، وسواء كان هزلاً ولعباً أم لا ؛ لأن ترويعه حرام بكل حال ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

١- تحذير النبي -صلى الله عليه وسلم- المسلم من ترويع المسلم أو إفزاعه وتخويله سواء كان جاداً أو هزلاً ومما ورد في ذلك ما يلي :

أ. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد أنهم كانوا يسيرون مع رسوله الله فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه فأخذهُ ففزع فقال رسولُ الله : لا يحلُّ لمسلمٍ أن يُروِّع مسلماً (١) .

قال المناوي: "لا يحل لمسلم أن يروع بالتشديد أي يفزع مسلماً وإن كان هازلاً كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى أو أخذ متاعه فيفزع لفقده لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (٢) .

ب. عن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح ، فذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : لا تروعوا المسلم ، فإن روعة المسلم ظلم عظيم (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في باب من يأخذ الشيء على المزاح من كتاب الأدب برقم (٥٠٠٤) واللفظ له ، وأحمد في مسنده (٣٦٢/٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بجد أو فاحشة من كتاب (٢٤٩/١٠) برقم (٢٠٩٦٦) ، وابن أبي شيبة في مسنده في باب من روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ممن لم يسم باسمه (٤٢١/٢) برقم (٩٥٧) ، (٤٢٧/٢) برقم (٩٦٩) ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وحسنه الزين العراقي ، وصححه الهيثمي. انظر مسند ابن أبي شيبة (٤٢١/٢) ، عون المعبود (٢٣٦/١٣) فيض القدير (٤٤٧/٦) ، الزواجر للهيتمي (٨٢٣/٢)

(٢) فيض القدير (٤٤٧/٦) .

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢٧١/٩) والطبراني قال الهيثمي: "وفيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف" انظر : مجمع الزوائد

ج. عن أبي حسن (١) وكان بَدْرِيًّا عَقَبِيًّا (٢) قال كنا جلوسا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقام رجل ونسي نعليه ، فأخذهما رجل فوضعهما تحته ، فرجع الرجل فقال : نعلي ، فقال القوم: ما رأيناها ، فقال رجل: هوذه ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : كيف بروعة المؤمن ! فقال يا رسول الله : إنما صنعته لاعباً ، فقال : كيف بروعة المؤمن مرتين أو ثلاثا(٣) .

٢- نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح ، أو بأي آلة مؤذية تؤدي إلى القتل، حتى وإن كانت على سبيل المزاح ، مما يدل على تأكيد حرمة المسلم ، وتحريم ترويعه والتعرض له بما يؤذيه ، ومما ورد في ذلك ما يلي :

أ. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم- : "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه" (٤) .

ب. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار" (٥) .

قال النووي: "فيه تأكيد حرمة المسلم ، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله -صلى الله عليه وسلم- "وإن كان أخاه لأبيه وأمه" مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم

(٢٥٣/٦) .

(١) هو أبو حسن الأنصاري المازني ، مشهور بكنيته ، واسمه تميم بن عمرو ، وقيل بن عبد عمرو ، وقيل بن عبد قيس بن مخزومة بن الحارث بن ثعلبة بن مازن ، البدري ، له صحبة . انظر الإصابة (٨٩/٧)

(٢) أي أنه شهد بيعة العقبة ، وغزوة بدر .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٤/٢٢) ، قال الهيثمي: "وفيه حسين بن عبدالله بن عبيدالله الهاشمي ، وهو ضعيف" انظر: مجمع الزوائد (٢٥٣/٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- من حمل علينا السلاح فليس منا من كتاب الفتن ، برقم (٦٦٦١) ، و مسلم في صحيحه في باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم من كتاب البر والصلة والآداب برقم(٢٦١٦) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم من كتاب البر والصلة والآداب برقم(٢٦١٧) .

وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا ؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام" (١) .

ووجه الدلالة من ذلك أن لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- للمشير بالسلاح دليل على تحريم ذلك مطلقاً، جاداً كان أو هازلاً، أما في حالة التعمد فلأنه يريد قتل المسلم أو جرحه، وكلاهما كبيرة، وأما إن كان هازلاً ؛ فلأنه ترويع مسلم، ولا يحل تروييعه، ولأنه ذريعة وطريق إلى الجرح والقتل المحرمين(٢) .

ونستخلص مما سبق حرمة الترويع ، وعدم مشروعيته ، وإثم من يرتكبه بأي حال من الأحوال ، وإذا كان الأصل العام في الترويع هو الحرمة ، فإن الفقهاء قد أجازوا الترويع في بعض الحالات للحاكم من أجل اختبار المتخاصمين للوصول للحقيقة ، ومما ذكرها الفقهاء في ذلك ما يلي :

١- للحاكم أن يفزع الخصمين ويحتال عليهما ليقر المنكر منهما بالحق أو يتبين له طالب الحق ، ويدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " بينا امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا ، فقال: اثبوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى " قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية(٣) .

٢- لو جنى أحدهم على آخر ، وادعى المجني عليه زوال نطقه فإنه يمتحن بأن يروى في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه(٤) .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي(١٦/١٧٠) .

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/١٧٣) .

(٣) مسند أبي عوانة (٤/١٧٢) برقم (٦٤١٣) .

(٤) مغني المحتاج (٤/٧٢) .

المطلب الثاني

حكم الجنابة بالترويع

أولاً: في الشريعة

ما سبق من أدلة يقودنا إلى القطع بجرمة ترويع المعصوم سواء وقع ذلك على سبيل الجد أو الهزل، لأن ذلك ذريعة إلى ارتكاب الجنابة على النفس أو ما دونها، ومن ثم تجريم من يقوم بارتكاب معصية الترويع، وإيقاع العقوبة المناسبة عليه إذا أدت هذه الجريمة إلى وقوع ضرر في المعصوم.

وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤) على إمكانية وقوع الجنابة بالترويع، وأن الجاني المروع يتحمل مسؤولية ما أدى إليه ترويعه من جنابة، سواء كان بإيجاب القصاص أو الدية. جاء في بدائع الصنائع عند الحنفية: "ولو عَرَّقَ إنساناً، فمات أو صاح على وجهه فمات، فلا قود عليه عندنا وعليه الدية" (٥)، وجاء في الشرح الكبير عند المالكية " (ورميه عليه حية) وهي حية، ومن شأها أن تقتل، فمات - وإن لم تلده - فالقصاص، ولا يقبل منه أنه قصد اللعب، وأما الميتة وما شأها عدم القتل لصغر فالدية" (٦).

وجاء في المهذب عند الشافعية "وإن شهر سيفاً على صبي أو بالغ مضعوف أو صاح عليه صيحة عظيمة فزال عقله، وجبت عليه الدية؛ لأن ذلك سبب لزوال عقله" (٧).

-
- (١) بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، جامع أحكام الصغار (١٥٢/٢)، البحر الرائق (٣٣٥/٨)، حاشية ابن عابدين (٥٦١/٦).
 - (٢) الذخيرة (٢٨٣/١٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٤/٤)، بلغة السالك (١٦٨/٤).
 - (٣) المهذب (١٩٢/٢، ١٩٣)، الوسيط (٣٥٦، ٣٥٥/٦)، روضة الطالبين (٣١٣/٩، ٣١٤)، مغني المحتاج (٨٠/٤، ٨١).
 - (٤) المغني (١٠٠/١٢)، الإنصاف (٤٤٦/٩، ٤٤٧)، المبدع (٢٥٠/٨)، كشف القناع (٥١٢/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٣)، مطالب أولي النهى (١٤/٦).
 - (٥) بدائع الصنائع (٢٣٥/٧).
 - (٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٤/٤).
 - (٧) المهذب (١٩٢/٢، ١٩٣).

وجاء في المغني عند الحنابلة "ولو شهر سيفاً في وجه إنسان أو دلاه من شاهر فمات من روعته ، أو ذهب عقله فعليه ديته ، وإن صاح بصي أو مجنون صيحة شديدة فخر من سطح أو نحوه فمات أو ذهب عقله ، أو تغفل عاقلاً فصاح به فأصابه ذلك فعليه ديته" (١) .

وهذه النصوص التي ذكرها الفقهاء تتضمن أمثلة على مدى تأثير الترويع في نفسية المجني عليه ، مما يجعل لهذا أثر على أعضائه ونفسيته، وقد يؤدي به في نهاية المطاف إلى إزهاق روحه أو ذهاب منفعة عضو من أعضائه ، وهذا الفعل يجعل فعل الجاني داخلاً في إطار التجريم وتطبيق العقوبة التي قررها الفقهاء بشأنه (٢) .

وقد استدلل الفقهاء على ذلك بما روي عن عمر -رضي الله عنه- ، فعن الحسن البصري قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مُغَيَّبَةٍ (٣) كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقبل لها : أجيبي عمر ، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر ، قال : فبينما هي في الطريق ، فرغت ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فأشار عليه بعضهم (٤) أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب ، قال: وصمت علي -رضي الله عنه- فأقبل عليه فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هোক فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديتَه عليك ، فإنك أنت أفرعتها ، وألقت ولدها في سببك ، قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش ، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ (٥) .

وسبب خلاف الصحابة في التضمن يعود إلى ما ذكره ابن السمعاني بقوله: "فكأن عبد الرحمن حاول تشبيه تأديبه بالمباحات التي لا تعقب ضمناً ، وجعل الجامع أنه فعل ما له أن يفعله ، فاعترض عليه على ، وتشبث بالفرق ،

(١) المغني (١٠٠/١٢) .

(٢) التعدي بالوسائل المعنوية : ص ٢٤ .

(٣) المَغَيَّبَةُ والمَغَيَّب: هي المرأة التي غَابَ عنها زَوْجُهَا ، فإن كان حاضراً شاهداً فهي مُشْهَدٌ بغير هاء . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥١٥/٢) ، تهذيب اللغة (٥٠/٦) .

(٤) هما عثمان بن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- . انظر : إعلام الموقعين (٢١٥/١ ، ٢١٦) .

(٥) أخرجه الشافعي بلاغاً في الأم (٨٧/٦) ، وعبدالرزاق في باب من أفرعه السلطان ٤٥٨/٩ برقم (١٨٠١٠) ،

من كتاب العقول ، وذكره البيهقي في السنن الكبرى في باب من العاقلة التي تغرم من كتاب الدييات (١٠٧/٨) بلفظ

"ويدكر" ، وقد ضعف بعض هذا العلم هذا الأثر لانقطاع سنده ؛ فإن الحسن البصري لم يدرك من حياة عمر -رضي الله عنه-

إلا سنتين . انظر : تلخيص الحبير (٣٦/٤ ، ٣٧) ، نصب الراية (٣٩٨/٤) .

وأبان أن المباحات المضبوطة ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف فيها دون ما يؤدي إلى الإلتلاف (١) ، وعبر عنه ابن القيم بقوله " فقاسه عثمان وعبد الرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده وقاسه علي على قاتل الخطأ فاتبع عمر قياس علي" (٢) .

ورغم أن هذا الأثر قد ضعف إلا أن العمل عليه عند أهل العلم متفق عليه ، بل حكى غير واحد الإجماع على ذلك ، جاء في حاشية عميرة ما نصه " قوله (ضمن الجنين) أي لأن علياً أشار به إلى عمر -رضي الله عنه- ما دفعوا إليه فكان إجماعاً" (٣) .

ولم يشر أحد من الفقهاء السابقين -رحمهم الله- إلى ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إعطائه بعض من أسلم من قبيلة جذيمة تعويضاً عن الترويع بسبب إغارة خالد بن الوليد -رضي الله عنه- عليهم (٤) ، فعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثه ليُدي قوماً قتلهم خالد بن الوليد فأعطاهم مِئْلَعَةً

(١) قواطع الأدلة (٢/٢٣١) .

(٢) إعلام الموقعين (١/٢١٥، ٢١٦) .

(٣) حاشية عميرة (٤/١٤٧) .

(٤) وذلك أنه لما فتح رسول الله مكة بعث خالد بن الوليد داعياً ولم يبعثه مقاتلاً فخرج حتى نزل بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة وهم على مائهم وكانوا قد أصابوا في الجاهلية عمه الفاكه بن المغيرة وعوف بن عبد عوف أبا عبد الرحمن بن عوف فذكر الحديث في أخذهم السلاح ثم وضعهم السلاح فأمر خالد برجال منهم فأسروا وضرب أعناقهم فبلغ ذلك رسول الله فقال اللهم إني أبرأ إليك مما عمل بن الوليد ، ثم دعا رسول الله علي بن أبي طالب فقال أخرج إلى هؤلاء القوم فأد دماءهم وأموالهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك فخرج علي وقد أعطاه رسول الله مالاً فودى لهم دماءهم وأموالهم حتى أنه ليعطيهم ثمن ميلعة الكلب فبقي مع علي بقية من مال فقال أعطيتكم هذا احتياطاً لرسول الله فيما لا يعلم رسول الله وفيما لا تعلمون فأعطاهم إياه قدم على رسول الله وأخبره الخبر فقال أحسنت وأصبحت " .
انظر : دلائل النبوة للبيهقي (٥/١١٥، ١١٤).

الكلب وعلبة الحالب (١) ، ثم قال : هل بقي لكم شيء ؟ فأعطاهم بروعة الخيل ، ثم بقيت معه بقية فدفعها اليهم . (٢) .

قال ابن الأثير في معنى قوله : (فأعطاهم بروعة الخيل) : " يريد أن الخيل راعت نساءهم وصبيانهم ، فأعطاهم شيئاً لما أصابهم من هذه الروعة " (٣) .

ولعل سبب عدم استنباط الفقهاء لحكم التضمين بالترويع من هذه الحادثة يعود إلى عدم ثبوت لفظة "فأعطاهم بروعة الخيل" عندهم ، مع أنهم يستدلون عليها بجواز الصلح عن الحقوق المجهولة (٤) .

وبذا يتبين لنا ، ومن خلال الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم أن الفقه الإسلامي يعترف بالترويع كوسيلة من وسائل الجناية ، ولا يقصرها على الوسائل المحسوسة ، وأنه "لا فرق بين تفريع الرسول المرأة بطلب حضورها للسلطان دون تल्प فتلقي جنينها وتموت من هذا الفرع وبين ضربها أو إلقائها في بئر يؤدي إلى النتيجة نفسها" (٥) .

(١) مَيْلَعَةُ الكلب : الظرف الذي يبلغ فيه الكلب إذا شرب ، وأراد أنه أعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم حتى ميلعة الكلب التي لا قدر لها ، ولا ثمن ؛ لأن الكلب إنما يبلغ في قطعة من صحيفة أو جفنة قد انكسرت .

علبة الحالب : القدح الذي يجلب فيه من خشب . انظر : غريب الحديث ، لابن قتيبة (١٤٢/٢) ، الفائق (٨١/٤) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٧/٢) .

(٢) نقله ابن قتيبة ، والزحخشري ، وابن الجوزي ، وابن الأثير عن ابن اسحاق ، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث والسير والتاريخ .

انظر : دلائل النبوة للبيهقي (١١٥/٥، ١١٤) ، تاريخ الطبري (١٦٤/٢) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٥٦٨/٢) ، البداية والنهاية (٣٢٣/٦) غريب الحديث لابن قتيبة (١٤٢/٢) ، الفائق (٨١/٤) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٢١/١) (٤٨٣/٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٧/٢) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٧/٢) ، وانظر : غريب الحديث لابن قتيبة (١٤٢/٢) .

(٤) جاء في المسوط "والكلام في شرط صحة البراءة من كل عيب يبني على صحة الإبراء عن الحقوق المجهولة ، فالشافعي لا يجوز ذلك وقد قام الدليل على جوازه لنا في ذلك حديث علي -رضي الله عنه- حين بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليصالح بني جذيمة فواداهم حتى ميلعة الكلب وبقي في يديه مال فقال : هذا لكم ما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسرَّ ، فهذا دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة .

انظر : المسوط (٩٢/١٣) (١٤٣/٢٠) .

(٥) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي : ص ٢٩٣ .

ثانياً: في القوانين الوضعية.

اشترطت القوانين الوضعية السابقة للتشريع الإسلامي ، كالقوانين الرومانية مثلاً كون الوسيلة التي تم بها الفعل الضار حسيماً لا معنوياً^(١) ، وبالنظر في القوانين الوضعية الحديثة نجد أنها لا تمنع أن تكون وسيلة الجناية إحدى الوسائل المعنوية ، كالجناية بالتزويج ، حيث تساوي بين الوسائل المادية والوسائل المعنوية ؛ لأنه لا عبء بالوسيلة المستخدمة في القتل حيث لا يعتد القانون بالوسيلة^(٢) ، ولكن هذا المبدأ لم يبرز بهذا الوضوح إلا في أواخر القرن التاسع عشر ، حينما بدأ القضاء الإنجليزي يعترف بحق المتضرر في التعويض في الأحوال التي يقع فيها لا ضرر بفعل غير مادي إذا كان هذا الفعل مقصوداً لفاعله أو ناشئاً عن طيش وثور^(٣) ، وفي المقابل نجد أن كثيراً من شراح القوانين الفرنسية وتبعهم في ذلك شراح القوانين المصرية يرون أن الجناية بالوسائل المعنوية ومنها التزويج غير واقعة تحت نطاق المسؤولية الجنائية ؛ ويستندون في ذلك إلى أن القتل هو إزهاق للروح عن طريق المساس بالجسم فالفاعل يصل إلى نفس المجني عليه مباشرة عبر المرور بجسمه ، وقد أشار الاستاذ عبدالقادر عودة -رحمه الله - إلى هذين الرأيين بقوله : " وليس في القانون المصري أو القانون الفرنسي ما يمنع أن تكون وسيلة القتل فعلاً غير مادي. ولكن جمهور الشراح الفرنسيين ويتابعهم المصريون يرون أن لا عقاب على القتل بهذه الطريقة، وحجتهم أنه لا يمكن على وجه التحقيق اعتبار العوامل النفسية التي تنشأ عن فعل الجاني سبباً لموت المجني عليه.

وهذا الرأي منتقد لأنه مع تقدم العلم يمكن أن يثبت على وجه التحقيق أن الموت نشأ عن العوامل النفسية التي أحدثها فعل الجاني؛ ولأن هناك صوراً تكون حالة الجاني والمجني عليه فيها من الظهور بمكان بحيث يكون من الظلم أن يفلت الجاني من العقاب، ومع ذلك فهناك من القوانين الوضعية ما يأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية، فالقانون الإنجليزي يعاقب على القتل إذا كانت وسيلة القاتل لقتل فريسته معنوية لا مادية"^(٤).

(١) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (ص ٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) وهذا مأخوذ من نص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات المصري ، حيث نصت على "كل من قتل نفساً" فعبّر بلفظ من قتل دون تحديد الوسيلة فيستوي أن تكون وسيلة مادية أو معنوية.

(٣) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (ص ٢٩٠).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي : (ص ٤٨٩).

ومن ثم فإن العبرة بقيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وأنه متى ما كانت الجريمة قد وقعت نتيجة الفعل فإنه لا عبرة بالوسيلة المستخدمة حيث يفترض التسوية بين الوسائل المعنوية ومنها الترويع والوسائل الحسية .

ومن ذلك يتضح لنا أن هناك اختلاف في موقف القوانين الوضعية في اعتبار الوسائل المعنوية وسيلة من وسائل الجناية ، فالقانون الإنجليزي كان صريحاً في اعتبارها ، بخلاف القانون الفرنسي وتبعه في ذلك القانون المصري الذي لم يرد فيهما التصريح باعتبار الاعتداء بالوسائل المعنوية واقع تحت الملاحقة الجنائية والقضائية (١)، وفي المقابل نجد ثبات موقف الشريعة الإسلامية وسبقها في اعتبار الترويع وسيلة من وسائل الجناية ولا غرابة في ذلك فهي من وضع العزيز الحكيم ، خالق السموات والأرض ، العالم بخبايا الإنسان وما يُصلحه ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٢)

(١) التعدي بالوسائل المعنوية : (ص ٢٥).

(٢) الملك : ١٤ .

المبحث الثالث

أركان الجناية بالترويع

تمهيد : تكييف الجناية بالترويع عند الفقهاء يعتمد على مدى تصور الفقهاء للأركان التي تقوم عليها هذه الجناية ، وعلى اتفاهم واختلافهم في جزئيات هذه الأركان. لذا كان من المهم أن يشتمل هذا المبحث على بيان الأركان التي تقوم عليها الجناية بالترويع ، ومدى توفر هذه الأركان فيها ، ومناطق التفريق بين الترويع المؤثر وغير المؤثر ، وهذا ما سنتناوله في المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول : الركن الأول : المجني عليه

وهو من وقعت عليه الجناية ، ولتحقق وقوع الجناية يجب أن تتوفر في المجني عليه عدة شروط :

- ١- الأدمية ، فالتعدي على غير الآدمي لا يعد من قبيل الجناية ، فإن كان محل الجناية تعدي على البدن بإزهاق الروح كان ذلك جناية على النفس (١)، وإن كان لا يؤدي إلى إزهاق الروح كان ذلك جناية على ما دون النفس ، أما الجنين في بطن أمه فلا يعتبر آدمياً من كل وجه ، ولذا فإن الفقهاء يطلقون عليه بأنه نفس من وجه دون وجه (٢) .
- ٢- الحياة ، وقت ارتكاب الجناية على المجني عليه ، فالتعدي على الميت لا يعد من قبيل الجناية .
- ٣- العصمة ، وتحصل بالإسلام ، أو الأمان (٣) ، ويدخل تحت ذلك المسلم ، والذمي (٤)، والمعاهد (٥) ، والمستأمن (٦) ،

(١) حاشية البجيرمي (١٣٠/٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٣٢٥/٧)

(٣) التاج والإكليل (٢٣١/٦) ، مغني المحتاج (١٤/٤) .

(٤) الذمي : نسبة إلى الذمة : أي العهد من الإمام أو من ينوب عنه ، بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢١/٧) .

(٥) المعاهد : من العهد ، وهو الصلح المؤقت ، ويسمى الهدنة ، والمهادنة ، والمعاهدون هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٥/٧) .

(٦) المستأمن : هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد من المسلمين . والفرق بينه وبين الذمي أن

وعلى ذلك المرتد(١) لا عصمة له ، فيصبح مهدر الدم ، وكذا الحربي(٢).

المطلب الثاني : الركن الثاني : حصول الجناية بالترويع نتيجة لفعل الجاني

وهذا يعني أن يوجد فعل من الجاني من شأنه إحداث الجناية ، فإن كانت القتل نتيجة لفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني فلا يمكن اعتبار الجاني قاتلاً (٣) ، ولا يشترط أن يكون فعل الجاني مادياً ، بل يمكن أن يكون معنوياً ، كأن يشهر سيفاً في وجه إنسان فيموت رعباً أو من يلقي على إنسان حية فيموت رعباً ، ويدخل في هذا الركن أيضاً أداة الفعل ووسيلته ؛ لأن الجاني لا يمكن أن يحدث الفعل القاتل بغيرها ، وسوف نتناول هذا الركن من خلال الفقرتين التاليتين :

الأولى : آلة الفعل ووسيلته

لآلة الجناية أهمية كبيرة ؛ لكونها تعبر عن نية الجاني وقصده من الجناية ، وهو أمر خفي ، ويحتاج إلى دليل ظاهري ، تثبت به الجناية ، وهو استعمال الآلة القاتلة ، جاء في الهداية : "لأن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمداً فيه عند ذلك"(٤) ، كما تكمن أهميتها كذلك في معرفة تكييف الجناية بالترويع وبيان نوعها ؛ لكون وسائلها وآلاتها لا تتخذ للقتل غالباً ، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط كون الآلة مما يقتل غالباً أم لا على قولين :

الأمان للذمي مؤبد ، وللمستأمن مؤقت .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه والتنبيه(١/٣٢٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٠/٧ ، ١٢١) .

(١) المرتد هو المسلم الذي غير دينه . التشريع الجنائي الإسلامي (١٨/٢) .

(٢) الحربي هو الكافر من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ، ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان ، ويقطنون

في دار الحرب . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢١/٧) ، التشريع الجنائي الإسلامي (١٧/٢) .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي (٢٥/٢) .

(٤) الهداية شرح البداية (١٥٨/٤) .

القول الأول: لا يشترط في آلة جناية القتل العمد أي شرط ، بل يشترط أن يكون الفعل من الجاني على وجه العدوان لا على وجه اللعب والتأديب ، حتى تكون الجناية عمدية إذا مات منها المجني عليه ، وهذا قول المالكية^(١)، وهو يتفق مع تقسيمهم للقتل بأنه عمد أو خطأ ولا ثالث لهما .

القول الثاني : يشترط في آلة جناية القتل العمد أن تكون مما يقتل غالباً ، كالسيف مثلاً ، فإن كانت الآلة لا تقتل غالباً ، بل كثيراً أو نادراً^(٢)، فشبهه عمد ، وهذا قول الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

القول الثالث : يشترط في آلة جناية القتل العمد أن تكون مما يقتل غالباً ، وأن تكون معدة للقتل ، وهي كل آلة طاعنة أو جارحة لها مور في الجسم ، وإلا كانت الجناية شبه عمد ، وهذا قول الحنفية^(٥) .

والآلة التي تقتل كثيراً أو نادراً عند الشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) قد تتحول إلى آلة تقتل غالباً في بعض الأحيان ، لعل من أبرزها ما يلي :

- ١- ما يرجع إلى حال المجني عليه ، كمرض المجني عليه أو صغره أو كبره .
- ٢- ما يرجع إلى موقع الإصابة في الجسم ، كاستعمال ما يقتل نادراً في مقتل كالبدن مثلاً أو الفؤاد.
- ٣- ما يرجع إلى زمان الفعل ، كاستعمال ما لا يقتل غالباً في زمن الحر الشديد أو البرد الشديد.

-
- (١) جامع الأمهات (ص ٤٨٨) ، الشرح الكبير (٤/٢٤٢) ، التاج والإكليل (٦/٢٤٠) .
 - (٢) آلات القتل ثلاثة أنواع : الأول : ما يقتل غالباً بطبيعته ، كالسيف والسكين ، وعمود الحديد ، والعصا الغليظة ، والثاني : ما يقتل كثيراً بطبيعته ولا يقتل غالباً ، كالسوط ، والعصا الخفيفة ، والثالث : ما يقتل نادراً بطبيعته ، كاللطة ، واللكزة . انظر : الوسيط (٦/٢٥٦ ، ٢٥٧) ، التشريع الجنائي الإسلامي (٢/٢٧) .
 - (٣) المهذب (٢/١٧٥) ، روضة الطالبين (٩/١٢٤) ، مغني المحتاج (٤/٤) .
 - (٤) المغني (٨/٢١٦) ، الإنصاف (٩/٤٤٥) ، المبدع (٨/٢٤٩) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٥) .
 - (٥) بدائع الصنائع (٧/٢٣٣) ، الهداية شرح البداية (٤/١٥٨) ، تبين الحقائق (٦/٩٨) ، البحر الرائق (٨/٣٢٩) ، مجمع الأنهر (٤/٣٠٩) .
 - (٦) روضة الطالبين (٩/١٢٥) ، أسنى المطالب (٤/٣) ، مغني المحتاج (٤/٤) .
 - (٧) الإنصاف (٩/٤٣٧) ، المبدع (٨/٢٤٣) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٥) .

٤- ما يرجع إلى أثر الفعل من حيث التكرار ، فاستخدام ما لا يقتل غالباً بشكل متكرر ينقلها إلى آلة تقتل غالباً (١).

أما عند الحنفية (٢) فلا تعتبر هذه الصور من قبيل القتل العمد ؛ لأن آلة القتل لا تقتل غالباً ، وغير معدة للقتل ، جاء في بدائع الصنائع "وأما المختلف فيه ، فهو أن يضرب بالسوط الصغير ويوالي في الضربات إلى أن يموت وهذا شبه عمد بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى ، وعند الشافعي رحمه الله هو عمد وإن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجراح ولا طاعن كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها فهو شبه عمد عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وعندهما والشافعي هو عمد ولا يكون فيما دون النفس شبه عمد " (٣) .

ثانياً: وجود الرابطة بين الفعل والقتل "النتيجة"

فيشترط أن يكون موت المجني عليه نتيجة فعل الجاني حتى يعد قاتلاً ، ويمكن تصنيف الأفعال التي ترتبط بالقتل إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المباشرة ، وتعرف بأنها ما أثر في التلف وحصله بلا واسطة وكان علة له (٤) ، والجناية بالمباشرة : هي أن يقصد عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة (٥) ، فحز الرقبة بالسكين جنابة بالمباشرة ؛ لأنها فعل أثر في الزهوق وحصله بدون واسطة ، وهو أيضاً علة لهلاك المجني عليه (٦) ، وجناية الترويع بالمباشرة قد تكون بالترويع القولي ، كأن يزعم عليه بصوت مهول فيموت أو يزول عقله ، أو تكون بالترويع الفعلي كأن يشهر عليه سلاحاً ، فيذعر منه فيموت أو يزول عقله .

(١) روضة الطالبين (١٢٥/٩) ، حاشية البجيرمي (١٣٠/٤) ، التشريع الجنائي الإسلامي (٢٧/٢ ، ٢٨) .

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٣/٧) ، تبين الحقائق (٩٨/٦) ، البحر الرائق (٣٢٩/٨) ، التشريع الجنائي الإسلامي (٢٩،٣٠/٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٣٣/٧) .

(٤) إعانة الطالبين : ١١٣/٤ ، حاشية البجيرمي على المنهج : ١٣١/٤ ، قواعد الأحكام (١٥٤/٢) .

(٥) مغني المحتاج (٦/٤) .

(٦) نهاية المحتاج (٢٥٣/٧) ، حاشية الجمل (٨/٥) ، حاشية البجيرمي (١٣١/٤) .

القسم الثاني : التسبب ، ويعرف بأنه ما أثر في التلف ولم يحصله (١) أي ما كان علة للهلاك ، ولكنه لم يحصله بذاته ، والجناية بالتسبب :هي أن يقصد عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بواسطة(٢) ، فشهادة الزور على برئ بالقتل مثلاً مؤثرة في الهلاك ؛ فبواسطتها حكم على المجني عليه بالقصاص ، ولكنها لا تحصل الهلاك ، فليست هي من أمارت المجني عليه ، وإنما من تولى استيفاء القصاص (الجلاد) ، وكحفر حفرة في طريق المجني عليه وتغطيتها بحيث يسقط فيها، فالحفر وإن كان مؤثراً في الهلاك إلا أنه حدث بواسطة غيره ، وهو السقوط ، فالحفر ليس هو من أمارت المجني عليه وإنما السقطة(٣) .

وجناية الترويع بالتسبب قد تكون بالترويع القولي ، كمن صاح على صبي واقف على حائط فيسقط فيموت ، أو تكون بالترويع الفعلي ، كمن أشهر سلاحاً على صبي فيهرب ويسقط في بئر ، فالهلاك في الحالتين نشأ عن السقوط الذي تسبب فيه الترويع القولي أو الفعلي ، ولم ينتج عن الترويع مباشرة، بل من علة أخرى أو متوسطة بين السبب الأصلي وهو الترويع ، والضرر الحادث ، أو يقال إن التلف وقع بأثر من آثار الترويع ؛لأن الترويع أدى إلى اختلال توازن المجني عليه الذي أدى إلى السقوط ، وهو السبب المباشر للتلف .

والسبب له ثلاثة أنواع : شرعي ، كشهادة الزور على القتل ؛ لأنها تولد في الحاكم مبررات الحكم بالقصاص ، وسبب حسي ، كالإكراه على القتل ، وسبب عرفي ، كحفر بئر وتغطيتها في طريق القتل ، ومن الأسباب العرفية ، وسائل الترويع .

القسم الثالث : الشرط ، ويعرف بأنه ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ، بل يحصل التلف عنده بغيره ، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه ، أي أنه لا يكون علة للموت ولا يجلب الموت ، كمن حفر شخص بئراً لا يقصد العدوان ثم ألقى إنسان آخر شخصاً في هذا البئر فمات المجني عليه فإن الذي أدى إلى القتل هو الإلقاء ، وليس حفر البئر ، ولكن الإلقاء ما كان ليحدث القتل لولا وجود البئر(٤) .

(١) الوسيط (٦/٢٥٩)، إعانة الطالبين (٤/١١٣)، حاشية البجيرمي على المنهج(٤/١٣١) .

(٢) مغني المحتاج (٤/٦) .

(٣) نهاية المحتاج (٧/٢٥٣) ، حاشية الجمل (٥/٨) ، حاشية البجيرمي على المنهج (٤/١٣١) .

(٤) نهاية المحتاج (٧/٢٥٣) ، حاشية الجمل (٥/٨) .

ويترتب على تقسيم الأفعال المتصلة بالقتل إلى مباشرة وسبب وشرط أن الشخص الذي صدر منه الشرط لا مسؤولية عليه الانقطاع رابطة السببية ؛ لأن فعله وهو حفر البئر مثلاً لم يؤدي إلى الهلاك بذاته ولا بالواسطة ، مالم يقصد التدخل في الجناية والمشاركة في ارتكابها فيؤاخذ .

أما من صدر منه المباشرة ، والسبب الذي أدى إلى القتل فإنه يسأل عن ذلك لوجود علاقة السببية بين الفعل والنتيجة إذ يستوي أن يتم القتل بالمباشرة أو التسبب (١) ، ويوافق أبو حنيفة الجمهور في اعتبار كل من القتل مباشرة والقتل تسبباً قتلاً عمداً إلا أنه لا يوجب القصاص إلا في القتل بالمباشرة ، أما التسبب فيجعل فيه الدية (٢) .

المطلب الثالث : الركن الثالث : أن يقصد الجاني بالترويع إحداث جناية في المجني عليه

لهذا الركن أهمية كبيرة ؛ لأن قصد الجاني هو الذي يميز نوعية الجناية العمد عن شبه العمد أو الخطأ ؛ لأن الفعل الواحد يصلح أن يكون أياً منهم ، ولا يمكن التمييز بينهم إلا عن طريق معرفة قصد الجاني من جنايته (٣) .

ونظراً لأن قصد الاعتداء أو قصد القتل أمر باطني لا يمكن معرفته إلا من خلال اعتراف الجاني ، ومن المتعذر الوقوف عليه ، أناط الفقهاء معرفة ذلك القصد بأمر خارجي ، متصل بالجاني ، ومن صنعه ، ألا وهو الآلة التي استعملها في جنايته ، لأن الجاني في الغالب يختار الآلة المناسبة لتنفيذ جنايته ، فإن قصد القتل ، فإنه سيستعمل لذلك الآلة المناسبة والتي تقتل غالباً ، كالسكين ، والبنديقية ، وإن قصد مجرد الاعتداء ، بالضرب مثلاً ، فإنه سيستعمل لذلك

(١) جامع الأمهات (ص ٤٨٨) ، الوسيط (٢٥١/٦) ، مغني المحتاج (٦/٤) ، أسنى المطالب (٦/٤) ، التشريع الجنائي الإسلامي (٣٧/٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٢٧٤/٧) ، مغني المحتاج (٤/٤) ، القواعد لابن رجب (ص ٣٠٧) ، التشريع الجنائي الإسلامي (٣٩/٢) .

(٣) اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في نوعية القصد المعتبر في جناية العمد هل هو مجرد قصد الاعتداء المجرد على المجني عليه أم قصد الجاني قتل المجني عليه على قولين :

القول الأول: يشترط في الجناية العمدية قصد قتل المجني عليه ، وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني: لا يشترط في الجناية العمدية قصد قتل المجني عليه ، بل يكفي مجرد قصد الجاني الاعتداء ، وهذا قول المالكية .

انظر : بدائع الصنائع (٢٣٣/٧) ، الهداية (١٥٨/٤) ، البحر الرائق (٣٢٧/٨) ، جامع الأمهات (ص ٤٨٨) ، الشرح الكبير

(٢٤٢/٤) ، مواهب الجليل (٢٤٠/٦) ، روضة الطالبين (١٢٣/٩) ، مغني المحتاج (٣/٤) ، أسنى المطالب (٣/٤) ، المبدع

(٢٤٠/٨) شرح منتهى الإرادات (٢٥٤/٣) ، مطالب أولي النهى (٥/٦) .

الآلة المناسبة لذلك ، كالسوط مثلاً ، ومن ثم اشترط جمهور الفقهاء أن تكون الآلة المستعملة في الجناية العمدية مما يقتل غالباً ، لكونها الدليل على توفر قصد القتل من الجاني . ولذا فإن الجاني لو استعمل آلة لا تقتل غالباً وادعى أنه قصد القتل فإنه لا يصدق ؛ لأن الآلة غير قاتلة(١) .

ونخلص في النهاية إلى أن اشتراط قصد القتل أو عدم اشتراط له بالغ الأثر في تحديد نوعية الجناية بالترويع ، وعلى ذلك فإن الجناية بالترويع تعتبر عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة من قبيل القتل شبه العمد ؛ لأن الترويع وسيلة لا تقتل غالباً ، كالضرب مثلاً بما لا يقتل غالباً ، وبهذا التكييف لجناية الترويع يكون قصد الجاني فيها هو قصد التعدي المجرد دون تعمد القتل ، حتى ولو قصد الجاني بجنايته قتل المجني عليه ؛ لأن القتل لا يكون إلا بآلة صالحة لإحداثه ، فإن لم تكن كذلك ، كانت نية القتل عبثاً(٢) ، وهل تتحول الجناية بوسائل الترويع إلى وسيلة تقتل غالباً في بعض الحالات ، كما هو الحال في الوسائل المادية ؟ هذا ما سنستعرضه في المبحث التالي .

(١) الإنصاف (٤٤٥/٩) ، مغني المحتاج (٤/٤) ، التشريع الجنائي الإسلامي (١٠/٢ ، ٨٢ ، ٨٣) .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (١٠٠/٢) .

المطلب الرابع

مناط الجناية بالترويع

نظراً لأن الترويع أمر معنوي غير محسوس الأثر في المجني عليه كالضرب مثلاً ، أناط الفقهاء -رحمهم الله- حكم الجناية بالترويع إلى أسباب ووسائل ظاهرية ، للتفريق بين الترويع المؤثر في المجني عليه ، والترويع غير المؤثر، وقد اختلفت تطبيقات الفقهاء لهذا المدرك ، وتنوعت ، وترتب عليها اختلاف اجتهاداتهم ، وسوف نتناولها فيما يلي :

الأول: النظر إلى حال المجني عليه

حيث يفرق فقهاء الشافعية بين نوعين من الأشخاص : الأول : الصبي غير المميز ومن في حكمه ، ويقصدون به المجنون ، ومن تعثره الوسواس ، والنائم ، والمرأة الضعيفة ، والجامع لهؤلاء أنهم ممن يغلب عليهم التأثير بالترويع ، ومن ثم صحة نسبة سببية الجناية إلى الجاني ، وذلك أن الصبي مثلاً إذا صيح عليه وكان على مرتفع أو سطح أو جدار تأخذه هزة ورعدة تزيل تماسكه ، فيسقط ، وهذا الحكم مطرد في الكبير الذي تعثره الوسواس ، ويكون مرعوباً بحركة أدنى شيء ، فيأخذ معنى الصبي (١) بخلاف البالغ العاقل فإنه وإن كان لا يخلو من تأثير الترويع في نفسه إلا أن تأثيره لا يصل به إلى درجة الهلاك أو زوال منفعة من منافعه كالعقل مثلاً ، ومن ثم فالضرر اللاحق بالكبير نتيجة الترويع لا ينسب إلى المرعوع ، بل هو موافقة قدر (٢) .

قال الجويني : " ولا ينبغي أن يعتقد الناظر أن الصور تفرض على وجه واحد ، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، والتعويل على ما يقع ، ثم يحكم الفقيه في كل حالة بما يليق بها ، والصوت يلحق بالضرب الذي يتعلق بالظاهر ، فإن كان مما يقصد به الهلاك غالباً ، فهو موجب للقود . وإن كان لا يغلب الهلاك منه ، ولكن يمكن أن يصار إليه ، فهو شبه عمد ، وإن رجع التردد إلى ظن الناظر ، فهذا يثور منه الخلاف " (٣) .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٧/١٦) .

(٢) المهذب (١٩٢/٢ ، ١٩٣) ، الوسيط (٣٥٥، ٣٥٦/٦) ، روضة الطالبين (٣١٣، ٣١٤/٩) ، مغني المحتاج (٨٠/٤) ، حاشية الجمل (٨٠/٥) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٧/١٦) .

الثاني : النظر إلى حال الترويع

يفرق في وسائل الترويع القولية بين حالين : حال المواجهة ، وحال التغافل ، فإن أتى الجاني المجني عليه الكبير من ورائه وتغفله فصاح به من حيث لا يحتسب فسقط من حائط مثلاً وهلك ، فإن هذه الوسيلة تعتبر من الوسائل المؤثرة في الترويع ، بخلاف ما لو صاح في وجهه عياناً ، فلا مسؤولية على الصائح أصلاً ؛ لأن الصائح لم يجن شيئاً ، لأن الرجل الكبير إذا واجهه الصائح ، ولم يلحقه الصوت على غفلة لا يسقط ، فإن سقط كان أمراً قديراً ، يقال في مثله : اتفق سقوطه ، وأدركه قضاء الله ، ولم يكن سقوطه بسبب الصيحة (١) .

ثالثاً: التفريق بين جناية الترويع بالتسبب ، وجناية الترويع بالباشرة

فالأولى جناية يصح نسبتها إلى الجاني ، والأخرى لا يصح نسبتها للجاني ، ومن ثم فهي جناية مهددة ، وهذه طريقة الشافعية (٢) ، فإذا صاح بصبي ، وهو على طرف جدار فسقط ، إثر ذلك ، ومات ، تحمل الجاني تبعة جنائته ، لأن التأثير بالترويع والسقوط أمر غالب ، أما إذا صاح على صبي ، وهو على الأرض ، فلا ينسب ذلك للجاني ؛ لأن الموت بمجرد الترويع في غاية البعد (٣) ، قال الجويني في معرض رده على من سوى الأمرين : " ولو صاح على صبي ، وهو على الأرض ، فمات ، فقد أجرى بعض الأئمة هذا مجرى السقوط عن الجدار في التفصيل ، وهذا غير سديد ؛ فإن الارتعاد والسقوط أظهر في الإمكان من الموت بالصوت من غير فرض السقوط " (٤) .

رابعاً : التفريق بين الترويع والارتباع

وهذا المناط يجمع ما سبق ذكره ، فالترويع ومثله التخويف فعل للجاني يترتب عليه وجوب الضمان للمجني عليه ، وأما الارتباع ومثله الخوف فهو فعل للمجني عليه ، ولا يترتب على فاعله ضمان ، قال ابن عابدين : " وقال في الخيرية وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال إذا صاح على امرأة فألقت جنينا لا يضمن وإذا خوفها بالضرب يضمن . وأقول : وجه الفرق أن في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب إليه وبالصياح موتها بالخوف

(١) نهایة المطلب في درایة المذهب (١٦/٤٤٦، ٤٤٥) .

(٢) الوسيط (٦/٣٥٥، ٣٥٦)، روضة الطالبین (٩/٣١٤، ٣١٣)، مغنی المحتاج (٤/٨٠)، حاشیة الجمل (٥/٨٠) .

(٣) مغنی المحتاج (٤/٨٠) .

(٤) نهایة المطلب في درایة المذهب (١٦/٤٤٨، ٤٤٧) .

الصادر منها وصرحوا أنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وأنه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية ،
وأقول : لا مخالفة لأنه في الأول مات بالخوف المنسوب إليه ، وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة إلى الصائح (١).

(١) حاشية ابن عابدين (٥٨٨/٦) .

المبحث الرابع

عقوبة الجناية بالترويع

تحرير محل النزاع :

-اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) على أن الجناية بالترويع إذا اكتملت أركانها ، وشروطها فإن الجاني يتحمل العقوبة المقررة لارتكابه هذه الجناية . إلا أنهم اختلفوا في ماهية تلك العقوبة هل هي القصاص أم الدية ؟ ، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين .

المطلب الأول: الجناية بالترويع الموجبة للقصاص

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص بالجناية بالترويع على قولين :

القول الأول : وجوب القصاص بالترويع ، وهذا قول المالكية (٥) ، وقول عند الشافعية (٦) .

وفيما يلي تفصيل لهذا القول :

أولاً: مذهب المالكية

المتبع لمذهب المالكية يجد أنهم يعتبرون القتل بالترويع قتلاً عمداً ما دام أنه قد صدر على وجه العدوان ، سواء وقع ذلك على كبير أو صغير ، كما أنهم لا يفرقون في ذلك بين حالة المباشرة أو التسبب .

وبناء على ذلك فإنهم يقولون بوجوب القصاص في الجناية بالترويع وذلك على النحو الآتي :

- (١) بدائع الصنائع (٢٣٥/٧) ، جامع أحكام الصغار (١٥٢/٢) ، البحر الرائق (٣٣٥/٨) ، حاشية ابن عابدين (٥٦١/٦) .
- (٢) الذخيرة (٢٨٣/١٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٤/٤) ، بلغة السالك (١٦٨/٤) .
- (٣) المهذب (١٩٢/٢ ، ١٩٣) ، الوسيط (٣٥٦ ، ٣٥٥/٦) ، روضة الطالبين (٣١٣/٩ ، ٣١٤) ، مغني المحتاج (٨٠/٤ ، ٨١) .
- (٤) المغني (١٠٠/١٢) ، الإنصاف (٤٤٦/٩ ، ٤٤٧) ، المبدع (٢٥٠/٨) ، كشاف القناع (٥١٢/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٣) ، مطالب أولي النهى (١٤/٦) .
- (٥) الذخيرة (٢٨٣/١٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٤/٤) ، بلغة السالك (١٦٨/٤) .
- (٦) في مسألة واحدة ، سيأتي بيانها . انظر : الوسيط (٣٥٦/٦) ، روضة الطالبين (٣١٣/٩) ، مغني المحتاج (٨٠/٤) .

١- من رمى حية كبيرة شأنها القتل فمات المجني عليه من الخوف فالقصاص سواء كان الرمي على وجه العداوة أو على وجه اللعب والهزل .

٢- من رمى حية ليس من شأنها القتل كأن تكون صغيرة أو حية ميتة ، فمات من الخوف فإن كان على وجه العداوة فالقصاص ، وإن كان على وجه اللعب والهزل فالدية .

٣- ومن أشار إلى غيره بألة قتل فمات مكانه من غير هروب وطلب فخطأ وعليه الدية .

٤- ومن أشار إلى غيره بألة قتل فهرب فطلبه فمات ، فلا يخلو من حالين :

أ. أن لا يكون بينهما عداوة ، فالدية مطلقاً ، سواء سقط حال هروبه أو لا .

ب. وإن كان بينهما عداوة فلا يخلو من أمرين : فإن لم يسقط المجني عليه حال هروبه فالقصاص بدون قسامة ،

وإن سقط فالقصاص بقسامة لاحتمال أنه مات من السقطة (١) .

وذهب بعض المالكية إلى أنه لا قصاص لاحتمال موته من الخوف أو من شدة الجري أو منهما معاً ، ولا يمكن القول بالقصاص مع وجود الاحتمال ، جاء في الذخيرة "وقال ابن ميسر لا قصاص في هؤلاء لأنه قد يكون مات من شدة الجري لا من الخوف أو منهما ولا يمكن القصاص إلا على نفي شبهة العمد واستحسنه جماعة من القرويين" (٢) .

ثانياً: مذهب الشافعية

١- يوجب الشافعية القصاص بالجناية في الترويع في قول مرجوح عندهم (٣) في مسألة واحدة ، وهي إذا كانت الجناية على ضعيف التمييز كالصبي مثلاً ، وكان على طرف سطح فارتعد وسقط بذلك ومات ، ولو بعد مدة مع وجود الألم

(١) الذخيرة (٢٨٣/١٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٤/٤) ، بلغة السالك (١٦٨/٤) .

(٢) الذخيرة (٢٨٣/١٢) .

(٣) والأصح عندهم أن هذه الجناية من قبيل شبه العمد ، وفيها الدية المغلظة . انظر : روضة الطالبين (٣١٣/٩) ، مغني المحتاج

(٨٠/٤) .

ففيه القصاص ؛ قياساً على ما لو حفر بئراً في داره ودعا إليه غيره ، بل هو أولى بالإيجاب لأن الإفضاء إلى الهلاك بالترويع أغلب (١) .

ويلحق الشافعية المجنون والمعتوه الذي تعثره الوسوس ، والنائم ، والمرأة الضعيفة العقل بالصبي غير المميز ، أما الصبي المميز والمراهق المتيقظ فهو في حكم الكبير البالغ (٢) .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الشافعية يشترطون لوجوب القصاص في هذه المسألة على القول المرجوح أمرين :

الأول : أن يكون الترويع بالتسبب لا بالمباشرة ، فإن كان بالمباشرة فلا قصاص ولا دية (٣) .

الثاني : أن يكون المحني عليه ضعيفاً ، شديد التأثير بما يدور حوله ، كالصبي ، والمجنون ، والنائم ، فإن لم يكن ضعيفاً فلا قصاص ولا دية (٤) .

أدلة القول الأول :

١- استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي تفيد إلى أنه ليست هناك جناية شبه عمد ، لأنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ فمن زاد قسماً ثالثاً زاد على النص ، قال مالك: "شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ، ولا أعرف شبه العمد" (٥) ، وعلى ذلك فإن الجناية بالترويع إن وقعت على وجه العداوة كان فيها القصاص . ، كالجناية بالضرب يجب فيها القصاص إن وقع الترويع فيها على وجه العداوة (٦) .

(١) الوسيط (٣٥٦/٦) ، روضة الطالبين (٣١٣/٩) ، مغني المحتاج (٨٠/٤) .

(٢) روضة الطالبين (٣١٤/٩) .

(٣) كأن يصبح على صبي فيموت . انظر : الوسيط (٣٥٥،٣٥٦/٦) ، روضة الطالبين (٣١٣،٣١٤/٩) ، مغني المحتاج (٨٠/٤) ، حاشية الجمل (٨٠/٥) .

(٤) المهذب (١٩٢/٢) ، الوسيط (٣٥٥،٣٥٦/٦) ، روضة الطالبين (٣١٣،٣١٤/٩) ، مغني المحتاج (٨٠/٤) ، حاشية الجمل (٨٠/٥) .

(٥) المدونة (٢٠٦/١٦) .

(٦) المغني (٤٦٣/١١) .

ونوقش: بأن جناية شبه العمد ثبتت بالسنة ، وجناية العمد والخطأ ثبتا بالكتاب (١) .

٢- قياس الجناية بالترويع بالجنابة بالضرب إن وقع ذلك على وجه العداوة فيجب فيها القصاص (٢)

ونوقش : أن نتيجة الجنابة بالترويع تحتمل أن تكون من الفرع والخوف أو من سبب خارجي أو منهما معاً ، ولا يمكن القول بالقصاص مع وجود الاحتمال (٣) .

القول الثاني : عدم وجوب القصاص بالترويع مطلقاً، وهذا قول الحنفية (٤) ، والشافعية في الأصح عندهم (٥) ، وقول الحنابلة (٦) .

وفيما يلي تفصيل لهذا القول

أولاً: مذهب الحنفية

١- لا يوجب الحنفية القصاص بالجنابة بالترويع ، فمن صاح على إنسان فجأة فمات من صيحته فهو قاتل له قتلاً شبه عمد ، ولا قصاص فيه ذلك ، وفي ذلك يقول الكاساني : " ولو غرَّق إنساناً ، فمات أو صاح على وجهه فمات ، فلا قود عليه عندنا وعليه الدية ، وعنده (٧) -يعني الشافعي- عليه القود " (٨) .

رابعاً : مذهب الحنابلة

١- لا يوجب الحنابلة (١) القصاص بالجنابة بالترويع مطلقاً ، ويجعلون ذلك من باب جناية شبه العمد ، إن كان الترويع عمداً ، وإلا فهو خطأ ، ويرون أن كل من روع آخر بأن شهر عليه سيفاً ، أو دلّاه من شاهق ، فمات من

(١) المغني (٤٦٣/١١)

(٢) فتح العلي المالك (٣٣٨/٢) .

(٣) الذخيرة (٢٨٣/١٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٢٣٥/٧) ، البحر الرائق (٣٣٥/٨) .

(٥) المهذب (١٩٢/٢ ، ١٩٣) ، الوسيط (٣٥٥، ٣٥٦/٦) ، روضة الطالبين (٣١٣، ٣١٤/٩) ، مغني المحتاج (٨١/٤) .

(٦) المغني (١٠٠/١٢) ، الإنصاف (٤٤٦/٩ ، ٤٤٧) ، المبدع (٢٥٠/٨) ، كشاف القناع (٥١٢/٥) ، شرح منتهى الإرادات

(٢٥٨/٣) ، مطالب أولي النهى (١٤/٦) .

(٧) نسبة الكاساني القول بالقصاص في هذه المسألة للشافعي فيها نظر ، كما سيأتي بيانه في مذهب الشافعية .

(٨) بدائع الصنائع (٢٣٥/٧) .

روعته أو صاح به صيحة شديدة فخر من سطح أو نحوه فمات ، أو تغفل عاقلاً فصاح به فخر ميثاً فإن كان ذلك على وجه العمد فإن الفاعل يعد قاتلاً قتلاً شبه عمد ؛ لأن الترويع وسيلة من وسائل القتل التي لا تقتل غالباً ، جاء في الفروع " فصل: وشبه العمد أن يقصد جنابة لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها ، وقال جماعة ولم يقصد قتله كمن ضربه في غير مقتل بصغير أو لكزه أو لكمه أو سحره بما لا يقتل غالباً أو ألقاه في ماء يسير أو صاح بصبي أو معتوه وفي الواضح أو امرأه وقيل أو مكلفاً على سطح فسقط أو اغتفل عاقلاً بصيحة فسقط أو ذهب عقله فالدية" (٢) .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بالأدلة الدالة على إثبات جنابة شبه العمد ، ومنها ما يلي :

- ١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "عقلُ شبه العمدِ مغلظٌ مثلُ عقلِ العمدِ ولا يُقتلُ صاحِبُه" (٣)
 - ٢- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " ألا إن قتيلاً الخطأ شبه العمدِ قتيلاً السوطِ أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها" (٤)
- ووجه الدلالة من ذلك أن الترويع وسيلة من وسائل القتل التي لا تقتل غالباً ، فلا يجب فيها القصاص (٥).

(١) المغني (١٠٠/١٢) ، الإنصاف (٤٤٦/٩ ، ٤٤٧) ، المبدع (٢٥٠/٨) ، كشاف القناع (٥١٢/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٣) ، مطالب أولي النهى (١٤/٦) .

(٢) الفروع (٤٨٠/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات برقم (٤٥٦٥) واللفظ له ، وأحمد في مسنده (١٨٣/٢) ، و الدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (٩٥/٣) ، جاء في نصب الراية : "قال في التنقيح : محمد بن راشد يعرف بالملكحول وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم" ، وقال بن عدي : "إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم انتهى ، وهذا داخل في الأولى" انظر : نصب الراية (٣٣٢/٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في باب في الخطأ شبه العمد ، من كتاب الديات ، برقم (٤٥٤٧) ، والنسائي في سننه (المجتبى) في باب من قتل بجر أو سوط ، من كتاب القسامة ، برقم (٤٧٩١) ، وابن ماجه في سننه في باب شبه العمد مغلظ ، من كتاب الديات ، برقم (٢٦٢٧) واللفظ له ، والحديث صححه ابن حبان ، وعبدالحق ، وابن القطان ، والألباني ، انظر : نصب الراية (٣٣١/٤) ، خلاصة البدر المنير (٢٦٢/٢) ، إرواء الغليل (٢٥٥/٧) برقم (٢١٩٧) .

(٥) الفروع (٤٨٠/٥) .

ويمكن أن يناقش : بأنه وإن سلم أن الترويع هي آلة شبه عمد لا توجب القصاص ؛ لأنها آلة لا تقتل غالباً إلا أنها في الوقت نفسه قد تتحول في بعض الظروف إلى آلة تقتل غالباً ، ومن ثم يجب في الجناية بالترويع في بعض الأحيان القصاص .

سبب الخلاف : يعود سبب اختلاف الفقهاء إلى أحد أمرين :

الأول : القصد المعتبر في الجناية العمدية هل يشترط فيها قصد الفعل وهو الاعتداء ، وقصد النتيجة وهي القتل ، وهو مذهب الجمهور (١) ، أم يكفي بقصد الفعل دون نتيجته ، وهو مذهب المالكية (٢) .

الثاني : الآلة المستعملة في الجناية العمدية ، هل يشترط فيها أن تكون مما يقتل غالباً ، وهو مذهب الجمهور (٣) ، أم لا يشترط فيها ذلك ، وهو مذهب المالكية (٤) .

وعلى ذلك فإن الجمهور يرون أن الجناية بالترويع من قبيل الجناية بما لا يقتل غالباً ، كالجناية بالسوط والعصا ، ولذا فإنهم يجعلونها من قبيل الجناية شبه العمد ، أما المالكية فيجعلون الجناية بالترويع من قبيل القتل العمد إن كانت بغير قصد اللعب والهزل ، والقتل بالترويع موجب للقصاص كالقتل بالضرب تماماً ، وفي ذلك يقول - كبير متأخري المالكية في وقته - الشيخ عليش المالكي - في سؤال وجه إليه : (مَا قَوْلُكُمْ) فِيمَنْ تَعَرَّضَ لِشَخْصٍ فِي مَحَلِّ مُظْلِمٍ وَصَرَخَ فِي وَجْهِهِ فَمَاتَ أَوْ أُورِثَهُ فِي عَقْلِهِ خَللاً فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ . فَأَجَبْتُ بِمَا نَصُّهُ : . . . وإن أورثه خللاً في عقله بصراخه عليه بغتة في محل مظلم فإن أمكن فعل حيلة بالصراخ يحتل بهلا عقله فعلت ، وإلا غرم الدية من ماله

-
- (١) بدائع الصنائع (٢٣٣/٧) ، الهداية (١٥٨/٤) ، البحر الرائق (٣٢٧/٨) ، روضة الطالبين (١٢٣/٩) ، مغني المحتاج (٣/٤) ، أسنى المطالب (٣/٤) ، المدع (٢٤٠/٨) شرح منتهى الإرادات (٢٥٤/٣) ، مطالب أولي النهى (٥/٦) .
- (٢) جامع الأمهات (ص٤٨٨) ، الشرح الكبير (٢٤٢/٤) ، مواهب الجليل (٢٤٠/٦) .
- (٣) بدائع الصنائع (٢٣٣/٧) ، الهداية شرح البداية (١٥٨/٤) ، تبين الحقائق (٩٨/٦) ، البحر الرائق (٣٢٩/٨) ، المهذب (١٧٥/٢) ، روضة الطالبين (١٢٤/٩) ، مغني المحتاج (٤/٤) ، المغني (٢١٦/٨) ، الإنصاف (٤٤٥/٩) ، شرح منتهى الارادات (٢٥٥/٣) .
- (٤) جامع الأمهات (ص٤٨٨) ، الشرح الكبير (٢٤٢/٤) ، التاج والإكليل (٢٤٠/٦) .

بحسب ما ذهب من عقل المجني عليه كلاً أو بعضاً ... المرادُ منه ولا حَقَاءَ فِي شُمُولِ الْفِعْلِ لِلتَّحْوِيفِ وَقَدْ صَرَّحُوا فِي مَسْأَلَةِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْحَامِلِ بِأَنَّ التَّحْوِيفَ كَالضَّرْبِ" (١) .

الترجيح :

الراجح في ذلك أن الجناية بالترويع تعتبر من قبيل القتل شبه العمد ، وبما أن آلة شبه العمد هي آلة لا تقتل غالباً إلا أُنْهَا فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ قَدْ تَتَحَوَّلُ فِي بَعْضِ الظُّرُوفِ إِلَى آلَةٍ تَقْتُلُ غَالِباً ، ومن ثم يجب في ذلك القصاص ، وهذا ما يتوافق مع القول المرجوح عند الشافعية الذين أوجبوا القصاص في حالة كون المجني عليه ضعيفاً ، إلا أنهم قصروا النظر فيه إلى ما يرجع إلى حال المجني عليه ، واغفلوا بقية الظروف الأخرى ، التي تحول الآلة التي لا تقتل غالباً إلى آلة قاتلة ، كمن يفزع غيره في مكان موحش في ليلة مظلة فيموت من ذلك .

كما أنه متوافق مع قواعد الشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) التي تجعل من الآلة التي لا تقتل غالباً آلة قاتلة في بعض الأحيان ، وفي هذا يقول النووي: " وإن ضربه بسوط أو عصا خفيفة أو رماه بحجر صغير نظر إن والى به الضرب حتى مات أو اشتد الألم وبقي متألماً حتى مات وجب القصاص وإن لم يوال واقصر على سوط أو سوطين فإن كان في مقتل أو في شدة الحر أو البرد المعينين على الهلاك أو كان المضروب صغيراً أو ضعيفاً بأصل الخلقة أو بعارض وجب القصاص لأنه مهلك غالباً" (٤) ، ويقول البهوتي: " (أو يلكره بيده في مقتل أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر مفرط أو برد شديد ونحوه فمات فعليه القود) لأن ذلك الفعل يقتل غالباً" (٥) .

وتطبيقاً على ذلك فمن يعرف أن خصمه جبان الفؤاد ضعيف القلب ، منهار الأعصاب يفزعه كل حركة غير مألوفة ، ثم يتعمد قتله بإتيانه بحركات غريبة بين يديه في ليلة مظلمة تؤدي إلى فزعه وموته في مكانه يكون قاتلاً عامداً يستحق القصاص ؛ لأنه قصد القتل وأتى فعلاً يغلب فيه الموت لمن حاله على شاكلة حال المجني عليه ، أما إذا كان المجني عليه قوي الجنان رابط الجأش متين الأعصاب فإنه لا يغلب على مثله الموت بتلك الحركات ، فإذا اقترن موته

(١) فتح العلي المالك (٣٣٨/٢) .

(٢) روضة الطالبين (١٢٥/٩) ، أسنى المطالب (٣/٤) ، مغني المحتاج (٤/٤) .

(٣) الإنصاف (٤٣٧/٩) ، المبدع (٢٤٣/٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٥/٣) .

(٤) روضة الطالبين (١٢٥/٩) .

(٥) كشف القناع (٥٠٦/٥) .

بإتيانها بها لم يكن الموت قتلاً عمداً - حتى ولو قصد القتل - لافتقار الجناية إلى ركن من أركانها وهو وقوع القتل بأمر من شأنه إحداث الموت (١) .

(١) جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص ١١٥) .

المطلب الثاني

الجنابة بالتزويج الموجبة للدية

اختلفت آراء الفقهاء في حكم وجوب الدية بالتزويج على قولين :

القول الأول : وجوب الدية بالجنابة بالتزويج ، وهذا قول الحنفية في المعتمد عندهم (١) ، وقول المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

وسوف نستعرض هذا القول فيما يلي :

أولاً: مذهب الحنفية

تعددت الأقوال في المذهب الحنفية في ضمان بالتزويج ، على ثلاثة اتجاهات : الأول : من يوجب الدية مطلقاً ، سواء كان من صغير أو كبير ، وعمدته في ذلك ما ذكره الكاساني بقوله " ولو غرق إنسانا فمات أو صاح على وجهه فمات فلا قود عليه عندنا وعليه الدية " (٥) ، و ما أورده ابن نجيم نقلاً عن مجموع النوازل بقوله : " في مجموع النوازل رجل صاح بآخر فجاءه فمات من صيحته تجب فيه الدية " (٦) . وما جاء في لسان الحكام في " صبي قائم على سطح أو حائط صاح فيه رجل ففزع الصبي فوقع ومات يغرم الصائح ديته وتلك على عاقلته " (٧) .

(١) بدائع الصنائع (٢٣٥/٧) ، البحر الرائق (٣٣٥/٨) .

(٢) الذخيرة (٢٨٣/١٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٤/٤) ، بلغة السالك (١٦٨/٤) .

(٣) المهذب (١٩٢/٢) ، (١٩٣) ، الوسيط (٣٥٥،٣٥٦/٦) ، روضة الطالبين (٣١٣،٣١٤/٩) ، مغني المحتاج (٨١/٤) .

(٤) المغني (١٠٠/١٢) ، الإنصاف (٤٤٦/٩) ، (٤٤٧) ، المبدع (٢٥٠/٨) ، كشف القناع (٥١٢/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٣) ، مطالب أولي النهى (١٤/٦) .

(٥) بدائع الصنائع (٢٣٥/٧) .

(٦) البحر الرائق (٣٣٥/٨) .

(٧) لسان الحكام (ص٢٧٧) .

الاتجاه الثاني : من يرى وجوب الدية بقيود ، وفيه عدة أقوال: الأول : وهو المفتى به عند الحنفية ، وخلاصته التفريق في نوعية الصوت المسبب للجناية ، فإن كان على سبيل التحذير من الوقوع فلا ضمان في ذلك ، وإن كان على سبيل التعدي بأن كان حاضاً على الوقوع كان فيه الضمان ، جاء في لسان الحكام " صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر لا شيء عليه أطلق الجواب هنا ، وفصله في نودار رستم فقال إذا صاح به فقال: لا تقع فوقع لا يضمن . ولو قال : قع فوقع يضمن ، والفتوى على هذا " (١) .

وجاء في الدر المختار "صبي على حائط صاح به فوقع فمات إن صاح به فقال: لا تقع فوقع لا يضمن. ولو قال: قع فوقع ضمن ، به يفتى ، وقيل لا يضمن مطلقاً" (٢) .

وعلى كلا الحالين نجد هذا الاتجاه يميل إلى عدم التضمن بالسبب المعنوي ، وذلك أن علة الضمان ليست بسبب الترويع ، وإنما بسبب التحريض على الوقوع وهو سبب فعلي .

الثاني : التفريق بين الصبي والكبير ، فالضمان هو في ترويع الصبي لا الكبير ، وهذا قول كثير من الحنفية ، قال ابن عابدين: " قوله (صبي على حائط الخ) قيد بالصبي لأن الكبير إذا صاح به شخص لا يضمن كما يفيد كلامهم هنا ، وفي مواضع أخر لكن في التاترخانية صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية اهـ ، فيحمل الأول على ما إذا لم يكن فجأة أو اختلاف الرواية " (٣) .

الثالث : وهو قول حاول ابن عابدين رحمه الله الجمع والتوفيق فيه بين هذه الأقوال السابقة من خلال تفريقه في سبب الجناية بين الخوف والتخويف ، وذلك أن الخوف فعل صادر من المجني عليه فلا تجب فيه الدية ، أما التخويف فهو فعل صادر من الجاني وفيه الدية ، قال ابن عابدين : " وقال في الخيرية وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال إذا صاح على امرأة فألقت جنيناً لا يضمن وإذا خوفها بالضرب يضمن . وأقول : وجه الفرق أن في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب إليه وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا أنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وأنه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية . وأقول : لا مخالفة لأنه في الأول مات بالخوف المنسوب إليه ، وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة إلى الصائح ، والقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الأولياء البينة أنه من

(١) لسان الحكام (ص ٣٩٤) .

(٢) الدر المختار (٦/٥٦٠) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٥٦٠ ، ٥٦١) .

التخويف وعلى هذا فلو صاح على المرأة فجأة فألقت من صيخته يضمن ، ولو ألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فتأمله فإنه تحرير جيد" (١) .

والناظر بعين الاعتبار يجد أن ما ذكره ابن عابدين مستمداً مما ذكره الطحاوي في مختصره بقوله " والصياح ليس بجناية من الصائح إنما هو ارتياع من الذي صيح به لا فعل للصائح فيه فلم يكن الصائح جانبياً ، ولو كان هذا ارتاع من غير صياح منه به لم يضمن هذا شيئاً كذلك إذا ارتاع من صياحه ؛ لأن الارتياح ليس هو فعلاً من الصائح أحدثه في المرتاع" (٢) .

وحقيقة هذا التحرير الذي ذكره ابن عابدين هو القول بوجوب الدية بالترويع إذا تحققنا وجوده ، وما تفرقه بين الحاليين إلا لأجل التحقق الفعلي من وقوع الترويع ، من عدمه ، فإن تحقق فقد وجب به الدية .

ثانياً: مذهب المالكية

يرى المالكية وجوب الدية بالترويع كما هو الحال في وجوب القصاص ، ويشترطون لذلك وقوع الموت نتيجة الإفراع ، وأن تكون الجناية وقعت على سبيل الخطأ بأن تكون هزلاً أو لعباً (٣).

ثالثاً: مذهب الشافعية

ينحى الشافعية من حيث المبدأ منحى وجوب الدية بالجناية بالترويع إلا أنهم يستثنون منه من لا يتأثر به غالباً ، وهم العقلاء الكبار ، لأن موتهم أو ذهاب بعض منافعهم بالترويع أمر نادر ، وفي غاية البعد ، فيكون الموت به موافقة قدر ، فلا يرتبون عليه الدية ، أما الصبيان غير المميزين أو المجانين ، ومن يعتريه وسواس ، والنائم ، والمرأة الضعيفة العقل ، فيوجبون في ترويعهم الضمان ؛ لأنهم كثيراً ما يتأثرون بالترويع المفضي إلى الهلاك أو فقد منفعة من منافعهم كالعقل مثلاً (٤)، ومرد ذلك هو تفريقهم بين السبب الغالب أو المعتاد ، والسبب النادر ، فهلاك الكبير البالغ بالترويع مباشرة أو بسبب اختلال توازنه الذي كان بسبب الترويع أمر نادر ، وفي غاية البعد ، فلا يجعل سبباً للهلاك ، بل

(١) حاشية ابن عابدين (٥٨٨/٦) .

(٢) مختصر اختلاف الفقهاء (١٦٩/٥) .

(٣) الذخيرة (٢٨٣/١٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٤/٤) ، بلغة السالك (١٦٨/٤) ، فتح العلي الملك (٣٣٨/٢) .

(٤) المهذب (١٩٢/٢ ، ١٩٣) ، الوسيط (٣٥٥، ٣٥٦/٦) ، روضة الطالبين (٣١٣، ٣١٤/٩) ، مغني المحتاج (٨١/٤) .

هو موافقة قدر. أما هلاك الصغير بالترويع فإن كان إثر اختلال توازنه بأن صاح عليه فاختر توازنه وسقط من سطح مثلاً فيجب الضمان به ؛ لأن اختلال الصغير بالصباح والترويع سبب غالب معتاد ، فيجعل سبباً للهلاك ، ويجب الضمان به . وإن كان الصبي على سطح مستو وصاح به آخر فخر ميتاً فالصحيح عند الشافعية عدم وجوب الضمان لندرة السبب في ذلك (١) .

ويلحق الشافعية المجنون والمعته الذي تعتربه الوسوس ، والنائم ، والمرأة الضعيفة العقل بالصبي غير المميز ، أما الصبي المميز والمراهق المتيقظ فهو في حكم الكبير البالغ (٢) .

كما يطرد الشافعية قولهم بوجوب الدية بالسبب الغالب في إسقاط الجنين بالترويع فيوجبون فيه الدية ؛ لأنه أمر غالب ، قال الغزالي : " التهديد والتخويف إذا أفضى إلى سقوط الجنين وجب الضمان إذ وقوع ذلك غالب " (٣) ، وجاء في نهاية المحتاج : " ولو قُذِفَتْ فأجهضت ضمنت عاقلة القاذف بخلاف ما لو ماتت فلا ، كما لو أفسد ثيابها حدث خرج منها فرعا " (٤)

رابعاً : مذهب الحنابلة

يرى الحنابلة وجوب الدية بالترويع مطلقاً ، سواء كان واقعاً على صغير أم كبير متى ما تحقق الترويع فعلاً (٥) ، قال ابن قدامة " ولو شهر سيفاً في وجه إنسان أو دلاه من شاهق فمات من روعته ، أو ذهب عقله فعليه ديته ، وإن صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة فخر من سطح أو نحوه فمات أو ذهب عقله ، أو تغفل عاقلاً فصاح به فأصابه ذلك فعليه ديته " (٦) ، والعلة في ذلك أنهم يوجبون الضمان بالسبب غير المعتاد حتى وإن كان نادراً ، على خلاف

(١) الوسيط (٦/٣٥٥ ، ٣٥٦) ، روضة الطالبين (٩/٣١٤ ، ٣١٣) .

(٢) روضة الطالبين (٩/٣١٤) .

(٣) الوسيط (٦/٣٥٦) .

(٤) نهاية المحتاج (٧/٣٥١) .

(٥) المغني (١٢/١٠٠) ، الإنصاف (٩/٤٤٦ ، ٤٤٧) ، المبدع (٨/٢٥٠) ، كشف القناع (٥/٥١٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٨) ،

مطالب أولى النهى (٦/١٤) .

(٦) المغني (١٢/١٠٠) .

الشافعية الذين لا يضمنون إلا بالسبب المعتاد ، قال ابن قدامة في معرض الرد عليهم : " ثم لا يتعين في الضمان كونه سبباً معتاداً فإن الضربة والضربتين بالسوط ليست سبباً للهلاك في العادة ، ومتى أفضت إليه وجب الضمان" (١) .

ويؤكد الحنابلة على ضرورة تحقق شرط وجود الترويع الفعلي ، خاصةً في حق الكبير ، كأن يصيح به فجاءة أو يغتفله في ذلك ، قال البهوتي : " فان صاح بمكلف لم يغتفله فلا شيء عليه ، مات أو ذهب عقله" (٢) ؛ لأنه لم يجن عليه" (٣) .

أدلة القول الأول :

١- القياس على ضمان دية الجنين بالترويع الذي انعقد عليه إجماع الصحابة ، بجامع أنها نفس هلكت بتعدٍ فضمنت ديتها ، كالجنين (٤) .

٢- القياس على الهلاك بسبب غير معتاد كالضربة والضربتين ، وذلك أنها نفس هلكت بسببه فوجب أن تضمن (٥) .

القول الثاني : من لا يوجب الدية مطلقاً ، وهذا قول عند الحنفية (٦) ، وقول الظاهرية (٧) .

وسوف نفصل هذا القول فيما يلي :

أولاً: مذهب الحنفية

وهذا الاتجاه الثالث عند الحنفية ، ومستند ذلك من جهة الرواية ما جاء في لسان الحكام "صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر : لا شيء عليه" (٨) ، وقال الطحاوي : "الجنائيات إنما تكون :

-
- (١) المغني (٣٣٨/٨) .
 - (٢) شرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٣) .
 - (٣) كشف القناع (٥١٢/٥) .
 - (٤) المبدع (٣٨٢/٨) .
 - (٥) الكافي لابن قدامة (٦٠/٤) ، المبدع (٣٨٢/٨) .
 - (٦) مختصر اختلاف الفقهاء (١٦٩/٥) ، لسان الحكام (ص٣٩٤) .
 - (٧) وقد سبق بيان ذلك في المطلب الأول .
 - (٨) لسان الحكام (ص٣٩٤) .

إما مباشرة القتل ، أو بسبب يتصل بالمجني عليه ، كالرمي ، ونحوه ، والصياح ليس بجناية من الصائح إنما هو ارتياع من الذي صيح به لا فعل للصائح فيه فلم يكن الصائح جانبياً ، ولو كان هذا ارتاع من غير صياح منه به لم يضمن هذا شيئاً كذلك إذا ارتاع من صياحه ؛ لأن الارتياح ليس هو فعلاً من الصائح أحدثه في المرتاع" (١) ، وقد لخص الاستروشن الحنفي ما ذكره الطحاوي ، وخلص إلى التفريق بين الارتياح الذي هو أثر للقول ، والارتياح الذي هو أثر للفعل ، فأهدر الأول ، وأوجب الضمان في الآخر ، جاء في أحكام الصبيان " رجل صاح بصبي فسقط " : فلا يلزم على ما قلنا إذا صاح الرجل بصبي على حائط أو على شاهق جبل ففزع فسقط فمات ، فإنه لا يضمن . نص الطحاوي على هذا في مختصره ؛ لأنه لم توجد المباشرة والتسبب ؛ لأن هذا أثر قوله لا فعله ، ألا ترى أن من قال لغيره قولاً ساءه ومات عقيبه لا يضمن ، لأن المتصل به القول لا الفعل" (٢).

ثانياً: مذهب الظاهرية

لا يرى الظاهرية وجوب الدية بالترويع مطلقاً ، ويستندون في ذلك إلى عدم مباشرة الجاني للجناية أصلاً ، ومن ثم فلا شيء عليه ، قال ابن حزم : " فصح أن فرضاً على كل مسلم قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ومن المحال أن يفترض الله تعالى على الأئمة أو غيرهم أمراً إن لم يعملوه عصوا الله تعالى ثم يؤاخذهم في ذلك ووجدنا هذه المبعوث فيها بعث فيها بحق ولم يباشر الباعث فيها شيئاً أصلاً فلا شيء عليه وإنما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها وأما إذا لم يباشر فلم يجن شيئاً أصلاً ، ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجراً إلى العدو ففزع من هويته إنسان فمات فهذا لا شيء عليه وكذلك من بنى حائطاً فانهدم ففزع إنسان فمات وبالله (٣).

دليل القول الثاني :

- أن سبب وجوب الدية هو التعدي ، وهو غير موجود ممن صدر منه الفعل ، لا بالمباشرة ، ولا بالتسبب ، وذلك أن سبب الجناية هنا هو الارتياح ، وهو فعل صادر من المجني عليه ، لا فعل للصائح فيه ، فلم يكن جانبياً ، قال الطحاوي : " الجنايات إنما تكون : إما مباشرة القتل ، أو بسبب يتصل بالمجني عليه ، كالرمي ، ونحوه ، والصياح ليس

(١) مختصر اختلاف الفقهاء (١٦٩/٥) .

(٢) جامع أحكام الصغار (١٥٢/٢) .

(٣) وقد سبق بيان ذلك في المطلب الأول .

بجناية من الصائح إنما هو ارتياع من الذي صيح به لا فعل للصائح فيه فلم يكن الصائح جانبياً ، ولو كان هذا ارتاع من غير صياح منه به لم يضمن هذا شيئاً كذلك إذا ارتاع من صياحه ؛ لأن الارتاع ليس هو فعلاً من الصائح أحدثه في المرتاع" (١) .

ونوقش : بأن الجناية بالترويع بالصياح مثلاً الذي يؤدي إلى الهلاك المباشر أو إلى اختلال التوازن المفضي إلى الهلاك أمر ممكن ، والسبب فيه ظاهر ، فيحال عليه وإن كان أمراً نادراً ؛ كالقتل بالسوط والعصا الموجب لدية شبه العمد ، فإنها ليست سبباً للهلاك في العادة ، ولكنها إذا أفضت للهلاك وجب ضمان الدية بها (٢).

سبب الخلاف

سبب خلاف من لا يوجب الدية مطلقاً أو في بعض الحالات - وهو ما نجده في مذهب الحنفية والشافعية- يعود إلى تحقيق المناط ، وذلك أن من أركان جناية شبه العمد وجود رابطة بين الفعل والنتيجة ، فمن أوجب الدية جعل الرابطة بين الفعل الذي صدر من الجاني ونتيجته (الوفاة) من قبيل المباشرة أو التسبب ، ومن ثم هو مسؤول عن جنايته في تلك الحالتين . ومن لم يوجب الدية، جعل الرابطة بين الفعل ونتيجته من قبيل الشرط ، لا المباشرة والتسبب ، وصاحب الشرط -الجاني- لا يتحمل مسؤولية ما وقع للمجني عليه ؛ لأنها نتيجة لا تنسب إليه ؛ لأنها ليست من فعله ، بل من فعل المجني عليه ، لأن ما وقع له هو روعة وليست ترويعاً ، والنتيجة -الوفاة- حصلت عند الفعل -الصياح- من باب موافقة القدر ، ولم تحصل به .

الترجيح :

الراجح في ذلك هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من إيجاب الدية بالترويع متى ما تحقق أن الجناية كانت بسبب الترويع ، أما إن تحقق عدمه أو شككنا في ذلك فالأصل براءة الذمة ، وهذا القول هو ما رجحه الغزالي ، حيث قال : والصحيح أنه إن ظهر أنه سقط به وجب ، وإن شك فيه احتمل أن يقال الأصل براءة الذمة" (٣) .

(١) مختصر اختلاف الفقهاء (١٦٩/٥) .

(٢) الوسيط (٣٥٥/٦) ، المغني (٣٣٨/٨) .

(٣) الوسيط (٣٥٥/٦) .

كما يترجح أيضاً عدم التفريق في ذلك بين شخصٍ وآخر (كالصغير والكبير ، والضعيف والسلم) ؛ لأن القتل بالترويع إن لم يكن وسيلةً تقتل غالباً ولا كثيراً معتاداً، فلا أقل من أنها تقتل نادراً ، ولا يتعين في وجوب الدية كون الوسيلة معتادة ، والدليل على ذلك أن دية شبه العمد المغلظة تجب بالضربة بالسوط رغم أنها ليست سبباً للوفاة في العادة ، ولكنها إذا أفضت للوفاة وجبت بها الدية (١).

(١) المغني (٣٣٨/٨) .

المبحث الخامس

أنواع الجناية بالترويع

المطلب الأول : الجناية على النفس

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الجناية على الصبي غير المميز (١)

تحرير محل النزاع :

١- إذا كان الترويع بالتسبب ، كمن صاح صيحة منكرة على صبي على طرف سطح أو نحر أو بئر فوقه بذلك الصياح ومات ، أو شهر سلاحاً على صبي وهو على طرف سطح فأدى إلى سقوطه وهلاكه ، فقد اتفق الحنفية ، والمالكية (٢) ، والشافعية ، والحنابلة على ضمان ديته ؛ لأن الصبي وضعيف التمييز كثيراً ما يتأثرون بالترويع فيختل توازنهم ويسقطون (٣) ، ولأن السقوط بالصياح والترويع سبب ظاهر ، فيجب الضمان به (٤) .

٢- أما إن كان الترويع بالمباشرة ، كمن صاح صيحة منكرة على صبي لا يميز بأرض مستوية أو قرية منها فمات من الصيحة - ولم يتبع ذلك أي فعل صادر من المجني عليه كالسقوط مثلاً ، فهل يضمن الجاني دية المجني عليه أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يضمن الجاني دية الصبي ، وهذا قول المالكية (٥) ، والحنابلة (٦) ، وقول عند الشافعية (٧)

(١) وألحق الشافعية بالصبي ضعيف العقل ، والنائم ، والمرأة الضعيفة ، ومن تعثره الوسواس .

انظر روضة الطالبين (٣١٤/٩) ، مغني المحتاج (٨٠/٤) .

(٢) الذخيرة (٢٨٣/١٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٤/٤) ، بلغة السالك (١٦٨/٤) .

(٣) مغني المحتاج (٨٠/٤) .

(٤) الوسيط (٣٥٥/٦) .

(٥) الذخيرة (٢٨٣/١٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٤/٤) ، بلغة السالك (١٦٨/٤) .

(٦) الإنصاف (٥٣/١٠) ، مطالب أولي النهى (٩٠/٦) .

(٧) المهذب (١٩٢/٢) ، روضة الطالبين (٣١٤/٩) ، مغني المحتاج (٨٠/٤) .

واستدلوا على ذلك بأن الصياح حصل به الهلاك فيجب به الضمان (١) .

ونوقش بأن موت الصبي بمجرد الصياح في غاية البعد ، فيكون موته موافقة قدر (٢) .

وأجيب : بأن هلاك الكبير بالصياح والترويع أو اختلال توازنه المفضي إلى الهلاك أمر ممكن ، والسبب فيه ظاهر ، فيحال عليه (٣) .

القول الثاني : لا يضمن الجاني ، وهذا قول الشافعية في الأصح (٤) .

واستدلوا على ذلك بأن هلاك الصبي بالصياح والترويع نادر (٥) .

ونوقش : بأن هلاك الكبير بالصياح والترويع أو اختلال توازنه المفضي إلى الهلاك أمر ممكن ، والسبب فيه ظاهر ، فيحال عليه (٦) .

الترجيح :

يترجح لي - والله أعلم - وجوب الضمان بترويع الصبي إن تحقق أنه كان سبباً للهلاك ، ما دام أنه ممكن وإن كان أمراً نادراً ؛ لأنه لا يتعين في الضمان كون السبب معتاداً ، دليله قتييل شبه العمد ، وهو قتييل بسبب نادر - الضربة والضربتان بالسوط والعصا - فإنها ليست سبباً للهلاك في العادة ، ولكنها إذا أفضت للهلاك وجب الضمان بها (٧) .

(١) مغني المحتاج (٨٠/٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الوسيط (٣٥٥/٦) .

(٤) مغني المحتاج (٨٠/٤) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الوسيط (٣٥٥/٦) .

(٧) المغني (٣٣٨/٨) .

الفرع الثاني: الجناية على البالغ (١)

مثاله ١: بالمباشرة : كمن صاح صيحة منكرة على بالغ بأرض مستوية أو قريبة منها فمات من الصيحة ، شهر سلاحاً على بالغ فمات من ذلك .

٢- بالتسبب : كمن صاح صيحة منكرة على بالغ وهو على طرف سطح أو نهر أو بئر فوقع بذلك الصياح ومات ، أو شهر سلاحاً على بالغ وهو على طرف سطح فأدى إلى سقوطه وهلاكه .

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسائل على قولين :

الأول : أن على الجاني الضمان ، وهذا قول المالكية (٢)، والحنابلة (٣) وقول عند الحنفية (٤) ، ووجه عند الشافعية (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن الكبير في حال غفلته يفرغ من الصيحة كما يفرغ الصبي (٦) .

٢- ولأن سقوط الكبير كان بسبب الصياح الذي أدى إلى عدم التماسك ، واختلال التوازن المفضي إلى الهلاك (٧).

ونوقش بأن عدم تماسك الكبير بالصياح والترويع خلاف الغالب من حاله ، فيكون موته موافقة قدر (٨).

(١) الحكم عند الشافعية منوط بالتمييز القوي ، فالميز في حكم البالغ ، جاء في فتح الوهاب (٢/٢٤٨) " فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه لا بالبلوغ أو المراهقة و عدمهما " .

وانظر : مغني المحتاج (٤/٨٠) ، نهاية المحتاج (٧/٣٥٠) ، حاشية الجمل (٥/٨٠) .

(٢) الذخيرة (١٢/٢٨٣) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٤٤) ، بلغة السالك (٤/١٦٨) .

(٣) الإنصاف (١٠/٥٣) ، مطالب أولي النهى (٦/٩٠) .

(٤) مجمع الضمانات (ص ٣٨٣) حيث جاء فيه " رجل صاح على آخر فمات من صيحته تجب الدية " .

(٥) المهذب (٢/١٩٢) ، مغني المحتاج (٤/٨٠) .

(٦) المهذب (٢/١٩٢) .

(٧) مغني المحتاج (٤/٨٠) .

(٨) المصدر السابق .

وأجيب : بأن هلاك الكبير بالصياح والترويع أو اختلال توازنه المفضي إلى الهلاك أمر ممكن ، والسبب فيه ظاهر ، فيحال عليه (١) .

القول الثاني : أن الجاني لا يضمن ، وهذا قول الحنفية (٢) ، وقول الشافعية في الأصح عندهم (٣)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن سقوط الكبير إثر الترويع أمر مستبعد ، لأن اختلال التوازن له أسباب كثيرة ، والكبير لا يختل توازنه ويسقط غالباً بالصياح ؛ لأن معه من الضبط ما لا يقع به (٤) .

٢- أن هلاك الكبير بالصياح والترويع نادر (٥) .

وأجيب بأن هلاك الكبير بالصياح والترويع أمر ممكن ، والسبب ظاهر فيه فيحال عليه (٦) .

الترجيح :

يترجح لي -والله أعلم- أنه إن تحقق أن هلاك الكبير أو اختلال توازنه المفضي إلى هلاكه كان بسبب الترويع فيجب الضمان به ، وإن تحقق عدمه أو شككنا في ذلك فالأصل براءة الذمة ، وهذا القول هو ما رجحه الغزالي ، حيث قال : والصحيح أنه إن ظهر أنه سقط به وجب وإن شك فيه احتمل أن يقال الأصل براءة الذمة" (٧) .

(١) الوسيط (٣٥٥/٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٦٠/٦ ، ٥٦١) .

(٣) المهذب (١٩٢/٢) ، الوسيط (٣٥٥/٦) ، روضة الطالبين (٣١٣/٩ ، ٣١٤) ، مغني المحتاج (٨٠/٤) .

(٤) الوسيط (٣٥٥/٦) ، مغني المحتاج (٨٠/٤) .

(٥) مغني المحتاج (٨٠/٤) .

(٦) الوسيط (٣٥٥/٦) .

(٧) المصدر السابق .

الفرع الثالث : جناية الفرعان على نفسه أو على غيره

مثاله : لو أفزع شخص سائق سيارة ، ففقد اتزانها وانقلبت السيارة أو ارتطمت بسيارة أخرى ، مما أدى إلى هلاك السائق أو هلاك غيره .

اختلف الفقهاء في حكم ما جناه الفرعان على نفسه أو على غيره على قولين :

القول الأول : أن الجاني يضمن ما جناه الفرعان على نفسه أو على غيره مطلقاً ، وهذا قول الحنابلة (١) ، جاء في الإنصاف " لو مات من الإفزاز فعلى الذي أفزعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه ، وكذا لو جنى الفرعان على نفسه أو غيره " (٢) .

وقد سئل الإمام أحمد عن رجل بيده سكين فصاح به رجل فرمى بها ففقرت رجلاً هل على من صاح به شيء ؟ قال: هذا أخشى عليه ، قد صاح به " (٣) .

القول الثاني : يضمن الجاني ما جناه الفرعان إن كان ضعيف التمييز ، وهذا ظاهر قول الشافعية (٤).

جاء في الام " لو صاح على صبي أو معتوه لا يعقل أو فزعه فسقط - وهو جناية منه على نفسه - من صيحته ضمن ما أصابه ، وكذلك لو ذهب عقل الصبي ضمن ديته ، والصياح في الصبي والمعتوه إذا كانت منه جناية يضمنها الصائح لأحدهما لا يفرقان بين الصياح وغيره " (٥) .

وهذه المسألة مبنية على المسألة السابقة حكماً ، ودليلاً ، وقد سبق بيان الراجح فيها ، وهي تعد من نظرية "تسلسل النتائج" أي أن يترتب على الجناية بالترويع أضرار متعددة ، والحكم في ذلك أن الجاني يتحمل تبعه جميع نتائج جنايته ، بشرط بقاء أثر جنايته فيها ، فإن انقطع بجناية شخص آخر فإنه لا يتحمل المسؤولية (٦) .

(١) الإنصاف (٥٣/١٠) ، شرح منتهى الإرادات (٢٩٨/٣) ، مطالب أولي النهى (٩٠/٦) .

(٢) الإنصاف (٥٣/١٠) .

(٣) الفروع (٤٨٠/٥) ، المبدع (٢٥٠/٨) .

(٤) الأم (٨٢/٦) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام (ص ١٠٣) .

المطلب الثاني

الجنابة على ما دون النفس

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الجنابة على عقل الإنسان ومنافعه

مثاله : أن يصيح الجاني على المجني عليه بصوت مهول ، أو يشهر عليه سلاحاً ، فيزول بها عقله (١) .

تحرير محل النزاع :

١- الجنابة إما أن تكون واقعة على صبي لا يميز أو على بالغ ، فإن كانت على صبي لا يميز (٢) ، وتسببت في زوال عقله فقد اتفق الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) على وجوب الدية للمجني عليه .

٢- أما إن كانت الجنابة واقعة على بالغ وتسببت في زوال عقله فقد اختلف الفقهاء في وجوب الدية للمجني عليه على قولين :

القول الأول: وجوب الدية للمجني عليه ، وهذا قول المالكية (٧) ،

(١) رد المحتار: ٥٩٧/٦، الحاوي الكبير (٢٤٨/١٢) ، مغني المحتاج (٨٠/٤) ، المغني (١٠٠/١٢) .

(٢) وألحق الشافعية بالصبي ضعيف العقل ، والنائم ، والمرأة الضعيفة ، ومن تعثره الوسوس . انظر : روضة الطالبين (٣١٤/٩) ، مغني المحتاج (٨٠/٤) .

(٣) رد المحتار (٥٩٧/٦) ، مجمع الضمانات : (ص ٤٥٨) .

(٤) فتح العلي المالک (٣٣٨/٢) .

(٥) الأم (٨٢/٦) ، المهذب (١٢٩/٥) ، العزيز شرح الوجيز (٤١٦/١٠) ، مغني المحتاج (٨٠/٤) .

(٦) المغني (١٠٠/١٢) ، الإنصاف (٤٤٦/٩) ، كشاف القناع (٥١٢/٥) .

(٧) جاء في فتح العلي المالک (٣٣٨/٢) ما نصه : (مَا قَوْلُكُمْ) فِيمَنْ تَعَرَّضَ لِشَحْصٍ فِي مَحَلِّ مُظْلِمٍ وَصَرَخَ فِي وَجْهِهِ فَمَاتَ أَوْ أُورِثَهُ فِي عَقْلِهِ خَلَّاءَ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ . فَأَجِبْتُ بِمَا نَصُّهُ : . . . وَإِنْ أُورِثَهُ خَلَّاءَ فِي عَقْلِهِ بِصُرَاخِهِ عَلَيْهِ بَعْتَهُ فِي مَحَلِّ مُظْلِمٍ فَإِنْ أَمَكَّنَ فِعْلُ حَيْلَةٍ بِالصَّارِخِ يَحْتَلُّ بِهَا عَقْلُهُ فَعَلْتُ وَإِلَّا عَرِمَ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ بِحَسَبِ مَا ذَهَبَ مِنْ عَقْلِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كُلاً أَوْ بَعْضًا) .

(انظر : المدونة (٣١٣/٦) ، المعونة (١٣٢٩/٣) ، المقدمات الممهديات (٣٣٢/٣) ، جامع الأمهات : (ص ٥٠٣) ، الذخيرة

والحنابلة (١) ، ووجه عند الشافعية (٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن الإفراع كان سبباً لزوال عقل المجني عليه فكان على الجاني تحمل ديته (٣) .

٢- قياس زوال عقل البالغ بسبب الإفراع على الصبي في وجوب الدية بجامع أن الإفراع كان سبباً في زوال العقل في الكل (٤) .

القول الثاني:

لا يجب للمجني عليه الدية ، وهذا قول الحنفية (٥) ، وقول الشافعية في المعتمد عندهم (٦) .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

إن الإفراع ليس بسبب لزوال عقل البالغ ؛ لأن الغالب المعتاد من حال البالغ التماسك وعدم التأثر بالإفراع (٧) .

ونوقش : بأن قولهم : (أن الإفراع ليس بسبب لزوال العقل) غير صحيح ، فإنه سبب حسي في ذهاب العقل ، والضمان لا يتعين فيه كون السبب معتاداً أو غير معتاد (٨) .

(٣٧٢/١٢) ، شرح الخرشي (١٩٩/٨) ، الشرح الكبير (٢٧١/٤) .

(١) المغني (١٠٠/١٢) .

(٢) العزيز شرح الوجيز (٤١٦/١٠) .

(٣) المهذب (١٢٩/٥) .

(٤) المغني (١٠٠/١٢) .

(٥) رد المحتار: ٥٩٧/٦ ، مجمع الضمانات : (ص ٤٥٨) .

(٦) الأم : ٨٢/٦ ، المهذب : ١٢٩/٥ ، العزيز شرح الوجيز (٤١٦/١٠) .

(٧) الأم : ٨٢/٦ ، المهذب : ١٣٠/٥ ، العزيز شرح الوجيز (٤١٦/١٠) .

(٨) المغني (١٠٢/١٢) .

الترجيح : بعد استعراض أدلة كل قول يتبين لي -والله أعلم- رجحان القول الأول ، القاضي بوجوب الدية للمجني عليه ؛ لقوة أدلته ، وضعف أدلة القول الثاني ، ولأن الإفزاع قد يؤدي إلى الموت فمن باب أولى أن يؤدي إلى زوال العقل ، ولأن الإفزاع سبب لزوال العقل كالضرب فوجب ضمان الدية بسببه ، ويقاس على زوال العقل زوال أي منفعة بالبدن إن كانت بسبب الصدمة العصبية ، كزوال المشي أو البصر مثلاً (١) ، جاء في فتح العلي المالك " وَكَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِشَخْصٍ فِعْلاً فَذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ نُطْقُهُ ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِشَخْصٍ فِعْلاً ذَهَبَ بِسَبَبِهِ ذَوْقُهُ وَكَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِشَخْصٍ فِعْلاً ذَهَبَ بِسَبَبِهِ قُوَّةُ جَمَاعِهِ أَوْ فَعَلَ بِهِ فِعْلاً ذَهَبَ بِهِ نَسْلُهُ أَوْ حَصَلَ بِسَبَبِهِ تَجْدِيمُهُ أَوْ تَبْرِيضُهُ أَوْ تَسْوِيدُهُ وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِشَخْصٍ فِعْلاً ذَهَبَ بِسَبَبِهِ قِيَامُهُ مَعَ جُلُوسِهِ ا هـ الْمُرَادُ مِنْهُ وَلَا خَفَاءَ فِي شُمُولِ الْفِعْلِ لِلتَّخْوِيفِ وَقَدْ صَرَّحُوا فِي مَسْأَلَةِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْحَامِلِ بِأَنَّ التَّخْوِيفَ كَالضَّرْبِ " (٢) .

(١) نهاية المحتاج (٣٤٩/٧) .

(٢) فتح العلي المالك (٣٣٨/٢) .

الفرع الثاني

جناية استطلاق الغائط أو البول أو الريح غير الدائم (١)

مثاله : أن يفرغ شخص غيره بقول أو فعل فيؤذي ذلك إلى أنه يُحدث ببول ، أو غائط ، أو ريح غير دائم .

وقد اختلف الفقهاء في حكم وجوب الدية على من أفرغ غيره فأحدث ببول أو غائط أو ريح على قولين :

القول الأول : أن من أفرغ غيره فأحدث ببول أو غائط أو ريح فعليه ثلث ديته ، وهذا قول الحنابلة في المعتمد عندهم (٢)، وقول إسحاق بن راهويه (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- عن ابن المسيب أن عثمان -رضي الله عنه - قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلاث الدية " (٤) .

ووجه الدلالة من ذلك أنه قول صحابي بما يخالف القياس فدل ذلك على أنه توقيف فوجب العمل به ، خصوصاً وأنه قضاء في مظنة الشهرة ، ولم ينقل خلافه فكان إجماعاً (٥) ، قال أحمد لا أعرف شيئاً يدفعه (٦) .

ويمكن مناقشة ذلك بما يلي :

أ- لا نسلم أن قول الصحابي إذا خالف القياس وجب العمل به ؛ لأنه قد يترك القياس إما لأنه لا يرى القياس ، وإما لأنه عارضه في ذلك قياس ثان أو قلد في ذلك غيره (٧) .

(١) فإن كان دائماً ففيه الدية كاملة . انظر : المبدع (٣٤٠/٨) .

(٢) الإنصاف (٥٢/١٠) ، المبدع (٣٤٠/٨) ، كشاف القناع (١٥/٦) .

(٣) المبدع (٣٤٠/٨) .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٤/١٠) برقم (١٨٢٤٤) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، وهو أثر صحيح .

انظر : ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١٢٦٠/٣) .

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢٩٨/٣) .

(٦) كشاف القناع (١٥/٦) .

(٧) بداية المجتهد (٣١٩/٢) .

أ. أن الأثر يدل على وجوب ثلث الدية بالضرب لا بالإفزاز .

ويمكن أن يجاب عنه بأن الإفزاز سبب للحدث ، كالضرب ، فوجب ضمان الدية بسببه .

ج- أن الأثر معارض بما روي عن عمر -رضي الله عنه- ، فعن إسماعيل بن أمية أن رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب فأفرعه فضرط فقال أما إنا لم نرد هذا ولكننا سنعقلها لك ، فأعطاه أربعين درهماً ، قال: وأحسبه قال : وشاة أو عناقاً (١) ، وليس الأخذ بأحدهما بأولى من الآخر .

د- أن البول والغائط أفحش فلا يقاس الريح عليهما (٢) .

٢- أنه فعل تعدى فيه اقتضى خروج الحدث فتعلق به الضمان ، كما لو استكره امرأة فأفزاها فاستطلق الحدث (٣).

القول الثاني : أنه لا شيء في ذلك ، وهذا قول الشافعية (٤)، وقول عند الحنابلة (٥) ، وأكثر العلماء (٦) .

واستدلوا على ذلك بأن الدية تجب لإزالة منفعة أو عضو أو آلة جمال ، وليس هنا شيء من ذلك (٧).

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو القول بوجوب ثلث الدية على من أفزع غيره فأحدث بغائط أو بول أو ريح ، لقوة أدلته ، وضعف أدلة القول الآخر ، لا سيما أن ما أثر عن عمر -رضي الله عنه- هو أثر ضعيف لا تقوم به الحجة ، ومن ثم سلم أثر عثمان -رضي الله عنه- من المعارضة .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٤/١٠) برقم (١٨٢٤٣) عن معمر عن إسماعيل بن أمية ، وأخرجه ابن حزم في المحلى عن عبدالرزاق ، قال محقق المحلى -محمد بن منير الدمشقي : إسماعيل هذا لم يدرك عمر ، وفي السند رجل مجهول لا يدري من هو . انظر : المحلى (٤٥٩/١٠) .

(٢) الإنصاف (٥٢/١٠) .

(٣) المبدع (٣٤٠/٨) .

(٤) روضة الطالبين (٣١٤/٩) ، مغني المحتاج (٨١/٤) ، حاشية الشرواني (٥/٩) .

(٥) الإنصاف (٥٢/١٠) ، المبدع (٣٤٠/٨) .

(٦) نسبه إليهم ابن مفلح الحفيد الحنبلي ، ولم أجد حكم هذه المسألة في كتب المالكية ، والحنفية . انظر : المبدع (٣٤٠/٨) .

(٧) مغني المحتاج (٨١/٤) ، أسنى المطالب (٦٩/٤) ، المبدع (٣٤٠/٨) .

المطلب الثالث

الجنابة على الجنين ، والحامل

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الجنابة على الجنين

إذا بعث السلطان إلى امرأة للمثول بين يديه للقضاء ، ففزعت فألقت جنينا ميتاً ، فهل يضمن ذلك أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : أن على المتسبب يتحمل دية الجنين ، وهذا ظاهر قول الحنفية (١) ، و قول المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- عن الحسن البصري قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مُعَيَّبَةٍ كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها : أجيبي عمر فقالت يا ويلها ما لها ولعمر ، قال : فبينما هي في الطريق فزعت فضر بها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب ، قال : وصمت علي فأقبل عليه فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هোক فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديتك عليك ، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك ، قال : فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش ، يعني يأخذ عقله من قريش ؛ لأنه خطأ (٥) .

(١) حاشية ابن عابدين (٥٨٨/٦) .

(٢) الشرح الكبير (٢٦٨/٤) ، منح الجليل (٩٩/٩) .

(٣) الأم (٨٨/٦) ، الوسيط (٣٥٦/٦) ، مغني المحتاج (٨١/٤) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٤٧/٤) .

(٤) المبدع (٣٤٢/٨) ، مطالب أولي النهى (٩٢/٦) .

(٥) سبق تخرجه ص ١٧ .

٢-الإجماع ، ودليل ذلك هو اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على ضمان دية الجنين بسبب التفريع في نهاية الأمر بعد الاختلاف ؛ حيث لم ينكر من قال بعدم ضمان دية الجنين ذلك ، فدل على أنهم رجعوا إلى قول علي -رضي الله عنه- ، وصار أمراً متفقاً عليه(١) ، جاء في حاشية عميرة " قوله (ضمن الجنين) أي لأن علياً أشار به إلى عمر - رضي الله عنهما- فدفعوا إليه فكان إجماعاً"(٢) .

القول الثاني : أن المتسبب لا يتحمل دية الجنين ، وهذا قول الظاهرية (٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن عمر -رضي الله عنه- لم يتعد ، بل قام بما أوجبه الله ورسوله عليه أن يفعله بقوله -صلى الله عليه وسلم- "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه " ، وبانتفاء ركن التعدي انتفى الضمان ، قال ابن حزم " فصح أن فرضاً على كل مسلم قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ومن المحال أن يفترض الله تعالى على الأئمة أو غيرهم أمراً إن لم يعملوه عصوا الله تعالى ثم يؤخذهم في ذلك ، ووجدنا هذا المبعوث فيها بعث بحق "(٤) .

ونوقش : بأن فعل السلطان ، وإن كان في أصله فعلاً مشروعاً ، بل مأموراً به إلا أن منشأ التضمن يعود إلى الطريقة المتبعة في ذلك ، فكان الواجب الاحتياط ، والتلطف في استدعاء الحامل بما يضمن سلامة الحامل وجنينها ، وهذا ما دل عليه قول علي -رضي الله عنه- "فإنك أنت أفرعتها وألقت ولدها في سببك" ، ولذا قال البلقيني(٥) الشافعي: "وينبغي للحاكم أن يسأل هل هي حامل قبل أن يطلبها ؟ ولم أر من يفعله ، وهو حسن"(٦) ، ولما لم

(١) تكملة المجموع (١٣/١٩) .

(٢) حاشية عميرة (١٤٧/٤) .

(٣) المحلى (٢٥/١١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) هو الشيخ عمر بن رسلان بن نصير بن الصالح الكناني الشافعي البلقيني ، شيخ الإسلام إمام العصر سراج الدين أبو حفص مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة ، ولد في سنة أربع وعشرين وسبعمائة ، وله تصانيف في الفقه والحديث والتفسير ومنها حواش الروضة وشرح البخاري وشرح الترمذي وحواش على تفسير الكشاف ، توفي سنة ٨٠٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن

قاضي شهبة (٣٦/٤) ، طبقات المفسرين للداودي(٣٠٨/١)

(٦) مغني المحتاج (٨١/٤) .

يكن هناك احتياط عد ذلك تفريطاً من المتسبب ، والتقصير سبب من أسباب الضمان ، وهذا ما أخذ به عمر - رضي الله عنه- وأفتى به علي -رضي الله عنه- ، واقتنع به بقية الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (١).

٢- انعدام المباشرة في الإلتلاف ، فإن المبعوث والرسول لم يباشروا الفعل فلا شيء إذن عليه ، وإنما يكون عليه الدية لو باشر ضربها وأما إذا لم يباشروا فلم يجز شيئاً أصلاً (٢).

ونوقش : بأن الضمان غير منحصر في المباشرة فقط ، فكما يجب بالمباشرة يجب بالتسبب ؛ إن كان المتسبب متعمداً أو مفترطاً (٣) .

٣- أنه لا فرق بين من رمى حجراً إلى العدو ففزع من هوية إنسان فمات فهذا لا شيء عليه ، أو بنى حائطاً ، فاتهدم ففزع إنسان فمات (٤) .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القاضي بوجود الدية على المتسبب في إسقاط الجنين سواء كان ذلك الوالي أو الحاكم أو رسولهما ، لقوة أدلتهم ، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني ، ولأن هذا القول مما استقر عليه عمل الصحابة ، وجماهير الفقهاء ، ولا يعرف لهم مخالف غير ابن حزم ، ومن الجدير بالذكر أن هذه المسألة تعد من المسائل الخلافية القديمة التي اختلفت الصحابة -رضوان الله عليهم- فيها ، ثم استقر رأيهم فيها على تضمين الحاكم لدية الجنين ؛ بسبب أن التأديبات التي يوقعها الحاكم وإن كانت مباحة إلا أنها مقيدة بما لا يؤدي إلى الإلتلاف ، ولذا قال السمعاني : "فاعترض عليه علي -رضي الله عنه- وتثبت بالفرق ، وأبان أن المباحات المضبوطة ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف فيها دون ما يؤدي إلى الإلتلاف" (٥) .

(١) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (ص٧٦) .

(٢) المحلى (٢٥/١١) .

(٣) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي (ص٧٦) .

(٤) المحلى (٢٥/١١) .

(٥) قواطع الأدلة (٢٣١/٢) .

الفرع الثاني

الجنابة على الحامل

صورة المسألة : إذا تعرضت الحامل للجنابة عليها بالترويع ، وترتب عليه هلاكها كما لو بعث السلطان إلى امرأة للمثول بين يديه للقضاء ، ففزعت وماتت ، فهل يتحمل السلطان ديته أم لا ؟

تحرير محل النزاع :

١- إذا فزعت المرأة الحامل وماتت بالإجهاض ، فإن ديته مضمونة عند المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) على أنها مضمونة بالدية ؛ لأن الإجهاض قد يحصل منه موت الأم (٤) .

٢- وإن فزعت المرأة الحامل فماتت بسبب الفزع لا بالإجهاض ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المتسبب يتحمل دية الحامل ، وهذا قول المالكية (٥) ، والمذهب عند الحنابلة (٦) ، وقول عند الشافعية (٧) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١- القياس على ضمان الجنين ، وذلك أنها نفس هلكت بإرسال السلطان إليها فضمنها ، كجنينها (٨) .
- ٢- القياس على الهلاك بسبب غير معتاد كالضربة والضربتين ، وذلك أنها نفس هلكت بسببه فوجب أن تضمن (٩) .

-
- (١) الشرح الكبير (٢٦٨/٤) ، منح الجليل (٩٩/٩) ، فتح العلي المالك (٣٣٨/٢) .
 - (٢) مغني المحتاج (٨١/٤) ، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١٤٧/٤) .
 - (٣) المبدع (٣٤٢/٨) ، مطالب أولي النهى (٩٢/٦) .
 - (٤) مغني المحتاج (٨١/٤) .
 - (٥) الشرح الكبير (٢٦٨/٤) ، منح الجليل (٩٩/٩) ، فتح العلي المالك (٣٣٨/٢) .
 - (٦) المبدع (٣٤٢/٨) ، مطالب أولي النهى (٩٢/٦) .
 - (٧) روضة الطالبين (٣١٤/٩) .
 - (٨) المبدع (٣٨٢/٨) .
 - (٩) الكافي لابن قدامة (٦٠/٤) ، المبدع (٣٨٢/٨) .

القول الثاني : أنه لا يتحمل دية الحامل ، وهذا قول الشافعية في الصحيح عندهم (١) ، وقول عند الحنابلة(٢) .

واستدلوا على ذلك بأن الترويع ليس سبباً لهلاك الحامل في العادة ، ولا يفضي إلى الموت (٣) .

ونوقش ذلك من وجهين :

الأول : أنه لا يسلم أن الترويع لا يعد سبباً في الهلاك عادة ؛ لأن الترويع سبب للإسقاط ، والإسقاط سبب للهلاك عادة (٤) .

الثاني : وعلى التسليم بأن الترويع لا يعد سبباً للهلاك عادة ، إلا أنه لا يتعين في الضمان كون السبب معتاداً ، فيجب الضمان وإن كان السبب غير معتاد ، دليhle : الضربة والضريتين بالسوط فإنها ليست سبباً للهلاك في العادة ، ولكنها إذا أفضت للهلاك وجب الضمان بها (٥) .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة كل قول يتبين لي -والله أعلم- رجحان القول الأول ؛ القاضي بوجود الدية بشرط التحقق أن الهلاك كان بسبب الترويع ، لا سيما أن الشارع الحكيم قد عد الحامل من أصحاب الأعدار ، فأجاز لها الإفطار في رمضان لضعفها وعدم تحملها ، والضعف البدني فيه دلالة على الضعف النفسي ، فيمكن إلحاقها بما ذكره الشافعية من وجوب الدية بترويع المرأة الضعيفة والصبي غير المميز ، أما إن تحققنا بأن هلاك الحامل كان بغير الترويع أو شككنا في ذلك فالأصل براءة الذمة .

(١) الأم (٨٨/٦) ، روضة الطالبين (٣١٤/٩) ، حاشيتا قليوبي و عميرة (١٤٧/٤) .

(٢) المبدع (٣٨٢/٨) .

(٣) المهذب(١٩٢/٢) ، اسنى المطالب (٦٩/٤) .

(٤) المغني (٣٣٨/٨) .

(٥) المرجع السابق .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخيراً ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فهذه أبرز نتائج البحث ، وملخصه ، وتمثل فيما يلي :

١- لا يخرج معنى الترويع عند الفقهاء عن معناه في اللغة ، فهو بمعنى الفرع ، والجنابة بالترويع : تصرف يصدر من الجاني يفرع المجني عليه ، ويثبت به إما هلاكه أو نقص يصيبه أو فقد منفعة من منافعه ، ويخالف الارتياح عن الترويع في أن الأول فعل صادر من المجني عليه ، لا يترتب على فاعله ضمان ولا مسؤولية ، أما الترويع فهو فعل صادر من الجاني ، ويترتب عليه وجوب العقوبة أو الضمان للمجني عليه .

٢- حرمة الترويع ، وعدم مشروعيته ، وإثم من يرتكبه بأي حال من الأحوال ، ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي أجاز في الفقهاء للحاكم الترويع من أجل اختبار المتخاصمين للوصول للحقيقة .

٣- اتفاق جمهور الفقهاء على إمكانية وقوع الجنابة بالترويع ، وعلى تجريم التعدي بها ، وتحميل المروع مسؤولية فعله إن أدى ذلك إلى وقوع ضرر بإيجاب القصاص أو الدية .

٤- قصد القتل أو عدمه له بالغ الأثر في تحديد نوعية الجنابة بالترويع ؛ لأن الترويع عند جمهور الفقهاء - في الأصل - وسيلة لا تقتل غالباً ، وبهذا يكون قصد الجاني فيها هو قصد التعدي المجرد دون تعمد القتل ، وقد تتحول الجنابة بالترويع في بعض الظروف إلى وسيلة تقتل غالباً ، ومن ثم تكون الجنابة بالترويع جنابة عمد .

٥- بسبب أن الترويع أمر معنوي غير محسوس الأثر في المجني عليه كالضرب مثلاً ، فإن الفقهاء - رحمهم الله - أناطوا حكم الجنابة بالترويع إلى وسائل ظاهرية ، للتفريق بين الترويع المؤثر الذي يصح نسبته للجاني ، والترويع غير المؤثر الذي لا يصح نسبته للجاني وإنما هو فعل صادر من المجني عليه ، ومن تلك الوسائل النظر إلى حال المجني عليه ، وحال الجنابة ، والتفريق بين حال الروعة ، والترويع .

٦- وجوب الدية المغلظة بالجنابة بالترويع متى ما تحقق ذلك ، دون تفريق بين شخص وآخر ؛ لأن القتل بالترويع إن لم يكن وسيلة تقتل غالباً ولا كثيراً معتاداً ، فلا أقل من أنها تقتل نادراً ، ولا يتعين في وجوب الدية كون الوسيلة معتادة ، والدليل على ذلك أن دية شبه العمد المغلظة تجب بالضربة بالسوط رغم أنها ليست سبباً للوفاة في العادة ، ولكنها إذا أفضت للوفاة وجبت بها الدية .

٧- هلاك الصغير والكبير إن تحقق أنه كان بسبب الترويع فيجب الضمان به ، وإن تحقق عدمه أو شككنا في ذلك فالأصل براءة الذمة .

٨- ضمان الجاني ما جناه الفرعان على نفسه ، أو على غيره مطلقاً .

٩- وجوب الدية على من أفرع غيره وأدى ذلك إلى زوال عقله أو شيء من منفعه ، كزوال منفعة البصر ؛ لأن الإفراع قد يؤدي إلى الموت ، فمن باب أولى أن يؤدي إلى زوال العقل ، ووجوب ثلث الدية على من أفرع غيره فأحدث بغائط أو بول أو ريح .

١٠- إذا أدى إفراع الحامل إلى إسقاط جنينها فتجب الدية على المتسبب في ذلك ؛ لأن هذا القول مما استقر عليه عمل الصحابة ، وإن فرعت المرأة الحامل فماتت بسبب الفرع لا بالإجهاض ، فالتسبب يتحمل دية الحامل بشرط التحقق أن الهلاك كان بسبب الترويع.

المراجع

١. الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، لعبد الفتاح الصيفي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠م.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٠م
٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد الجاوي ، دار الجيل - بيروت - ط: الأولى ، ١٤١٢ هـ .
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد الجاوي ، دار الجيل - بيروت - ، ط: الأولى ، ١٤١٢ هـ .
٧. الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ، ط: الثانية ، ١٣٩٣ هـ .
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرادوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، ط: الثانية .
١٠. بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - ط: الثانية ، ١٩٨٢ .
١١. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ط: الأولى ، ١٤١٥ هـ .
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر - بيروت - ط: الثانية ، ١٣٩٨ هـ .

١٣. تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
١٤. تبين الحقائق تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
١٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي ، تحقيق : محمد بن عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦ هـ .
١٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لعبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان.
١٧. التعدي بالوسائل المعنوية وموقف الشريعة والنظام منها ، إعداد الطالب /عبدالعزیز بن صالح العبود ، بإشراف الدكتور محمد زين العابدين طاهر ، وهو بحث لنيل درجة الماجستير في قسم القضاء والسياسة الشرعية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للعام الجامعي : ١٤٢٩ ، ١٤٣٠ هـ .
١٨. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط: الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
١٩. تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ .
٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ .
٢١. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، ط: الأولى ، ٢٠٠١ م.
٢٢. جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي ، ت : أبو عبدالرحمن الأخضر الأخصري ، دار الإمامة ، دمشق ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
٢٣. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د. سيف رجب قزامل ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الاسكندرية ، ط: الأولى ٢٠٠٢ ، ١٤٢٢ هـ .

٢٤. جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، نظام الدين عبد الحميد ، مطبعة اليرموك - بغداد ، ١٣٩٥ / ١٩٧٥ م .
٢٥. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، والشيخ عميرة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
٢٦. حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر ، - بيروت . - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت .
٢٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ .
٢٩. حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٣٠. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ، تحقيق: الشيخ علي معوض ، والشيخ عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى ، ١٤١٤ هـ .
٣١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م .
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين النووي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ .
٣٣. سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٣٤. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
٣٥. سنن الترمذي = الجامع المختصر من السنن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العلم ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٣٦. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت - ط: الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٣٧. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند -
حيدرآباد ، ط: الأولى ، ١٣٤٤ هـ .
٣٨. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد
كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى ، ١٤١١ هـ .
٣٩. سنن النسائي (المجتبى) ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب
المطبوعات الإسلامية - حلب - ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
٤٠. شرح فتح القدير، لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دارالفكر، بيروت- لبنان ، ط: الثانية.
٤١. شرح الخرشبي على مختصر سيدي خليل ، لمحمد بن عبدالله الخرشبي ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب
العلمية ، ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ .
٤٢. الشرح الكبير، لأحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر - بيروت .
٤٣. شرح مسلم للنووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط:
الثانية، ١٣٩٢ م .
٤٤. شرح منتهى الإرادات شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن
إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - ط: الثانية، ١٩٩٦ م .
٤٥. صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى
الأعظمي ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
٤٦. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه
وأيامه ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ،
١٤٠٠ هـ .
٤٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء
التراث العربي-بيروت .
٤٨. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد أحمد سراج ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
، بيروت - لبنان ، ط: الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٤٩. طرح التثريب في شرح التقريب ، لزين الدين ، أبو الفضل عبدالرحيم العراقي الشافعي ، تحقيق : عبدالقادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط: الأولى ، ٢٠٠٠ م .
٥٠. غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط: الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .
٥٢. الفروع، لأبي عبدالله ، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٢٤ هـ.
٥٣. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، - بيروت - الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
٥٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفاوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ .
٥٥. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت
٥٦. كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى ، ١٤٢٥ هـ .
٥٧. لسان العرب لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى
٥٨. المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ .
٥٩. المبسوط ، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت .
٦٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية .
٦١. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، د دار صادر - بيروت .

٦٢. مستدرك الحاكم = المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق :
عبد السلام علوش ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط: الأولى ، ١٤١٨ هـ .
٦٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة - مصر .
٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، تحقيق :
شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،
ط : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٦٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنايني ، تحقيق: محمد المنتقى
الكشناوي، دار العربية - بيروت - ط: الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
٦٦. المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧ م.
٦٧. مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض - ط: الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
٦٨. مصنف عبد الرزاق = المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،
المكتب الإسلامي - بيروت - ط: الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
٦٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق -
١٩٦١ م .
٧٠. المعجم الوسيط المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر ، و محمد
النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .
٧١. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
، تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت .
٧٢. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د. عبد الله التركي ، و د. عبدالفتاح الحلو ،
دار هجر ، القاهرة ، ط: الثانية ، ١٤١٢ هـ .
٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت .
٧٤. مقاييس اللغة معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون
، ط: الثانية، دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ .

٧٥. منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل. ،محمد عlish. ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٧٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، دار القلم ،دمشق، ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ .
٧٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ هـ .
٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٧٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٨٠. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٩٩٩ م .
٨١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣ م .
٨٢. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام - القاهرة - الطبعة: الأولى ، ١٤١٧ هـ .

هذا الكتاب منشور في

